



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة زيان عشور - الجلفة-



قسم: العلوم السياسية

كلية: الحقوق والعلوم السياسية

العنوان

دور المجتمع المدني في تحقيق الديمقراطية التشاركية في الجزائر

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في السياسات العامة والتنمية.

إشراف:

أ. كاس عبدالقادر

إعداد الطالب:

- منيرزيان

لجنة المناقشة:

الصفة	الرتبة	الاسم واللقب	
رئيساً			1
مشرفاً ومقرراً	أستاذ	كاس عبدالقادر	2
مناقشاً			3

1439 - 1438 / 2018 -2017

الفهرس

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات.....	
الشكر.....	
الاهداء.....	
مقدمة.....	أ. و.

الفصل الأول

الإطار النظري للمجتمع المدني والديمقراطية التشاركية

المبحث الأول: ماهية المجتمع المدني.....	8
المطلب الأول: تعريف المجتمع المدني.....	8
المطلب الثاني: خصائص المجتمع المدني.....	10
المطلب الثالث: مؤسسات المجتمع المدني.....	13
المبحث الثاني: الديمقراطية التشاركية.....	17
المطلب الأول: مفهوم الديمقراطية.....	17
المطلب الثاني: مفهوم الديمقراطية التشاركية.....	20
المطلب الثالث: خصائص الديمقراطية التشاركية.....	24
المطلب الرابع: متطلبات ومعوقات بناء الديمقراطية التشاركية.....	25

الفصل الثاني

المجتمع المدني كفاعل في تحقيق الديمقراطية التشاركية في الجزائر

المبحث الأول: واقع المجتمع المدني الجزائري.....	30
المطلب الأول: نشأة و تطور المجتمع المدني الجزائري.....	30
المطلب الثاني: مؤسسات المجتمع المدني الجزائري.....	34
المطلب الثالث: اثر تحول النظام السياسي على إعادة تشكيل المجتمع المدني.....	40
المبحث الثاني: مساهمة المجتمع الجزائري في الديمقراطية التشاركية.....	44
المطلب الأول: آليات تفعيل دور المجتمع المدني.....	44
المطلب الثاني: تجليات دور المجتمع المدني في الديمقراطية التشاركية.....	46
المطلب الثالث: معوقات تحقق الديمقراطية التشاركية في الجزائر.....	54
الخاتمة.....	61
قائمة المصادر والمراجع.....	63
ملخص الدراسة.....	

مَقْدِمَةٌ

يعتبر المجتمع المدني مركز لقيادة السلطة الاجتماعية في مواجهة سلطة الدولة، و قطبا يُحتم عليها أن تتقاسم معه القرار، فالجمعيات والمنظمات والأحزاب السياسية هي التي تضمن الديمقراطية، لأن المجتمع الفعال يشكل ضمانة للديمقراطية، وعليه فإن مفهوم المجتمع المدني ارتبط بالنضال من أجل الديمقراطية والمشاركة في الحياة السياسية و صنع السياسات العامة، و نظرا للأهمية التي اكتسبها المجتمع المدني، خاصة بعد موجات التحول الديمقراطي التي شهدتها دول العالم الثالث في السنوات الأخيرة، أصبح يكتسي أهمية في الدراسات السياسية المعاصرة خاصة فيما تعلق بمشاركته في العملية الديمقراطية او ما أصبح يعرف بالديمقراطية التشاركية، إذ يعد المجتمع المدني أحد ركائزها الأساسية. من هذا المنطلق أصبح للمجتمع المدني أدوارا متعددة في الدفع بالعملية الديمقراطية بالجزائر، خاصة بعد تبني خيار الديمقراطية التشاركية، التي تعتبر آلية فعالة لحل المشاكل عن قرب وضمان انخراط الجميع، وتطوير التدبير المحلي والوطني عن طريق التكامل بين الديمقراطية التمثيلية، والديمقراطية التشاركية وتتجاوز قصورها وعجزها على التفاعل والتجارب مع معطيات اجتماعية جديدة، التي تتمثل في ظهور حركات وتعبيرات اجتماعية جديدة و متعددة (حركات نسائية وبيئية وحقوقية واجتماعية وتنموية...) كل هذه التكتلات لا تجد في الديمقراطية التمثيلية قنوات للتعبير عن حاجاتها ومطالبها وإيجاد حلول لها. وفي هذا السياق تأتي هذه الدراسة لإيضاح أحد أهم الأدوار التي يضطلع بها المجتمع المدني، ألا وهو دوره في تحقيق وتعزيز الديمقراطية التشاركية في الجزائر، ونقصد بالمجتمع المدني في دراستنا هذه بتلك المؤسسات التي لها علاقة ودور في العملية الديمقراطية وسوف نركز على الأحزاب السياسية وبعض تنظيمات المجتمع في الجزائر.

1. أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في الدور الفعال الذي يقوم به المجتمع المدني في تحقيق الديمقراطية التشاركية ، وذلك من خلال كونه شريكا رئيسيا في العملية الديمقراطية، وفي هذه الدراسة سنحاول التعرف على عناصر المجتمع المدني في الجزائر والأدوار التي يلعبها من أجل تحقيق مبدأ الديمقراطية التشاركية.

2. أهداف الدراسة:

سنحاول في دراستنا التعرف على دور المجتمع المدني في تحقيق الديمقراطية التشاركية في الجزائر وهذا من خلال التطرق إلى جملة من الأهداف المتمثلة في:

- الوصول إلى مفهوم الديمقراطية التشاركية.
- التطرق إلى عناصر ومكونات المجتمع المدني الجزائري.
- تتبع مختلف نشاطات المجتمع المدني في الجزائر .
- الكشف عن علاقة المجتمع المدني بالديمقراطية التشاركية في الجزائر .

3. أسباب اختيار الموضوع:

أ- الأسباب الموضوعية:

موضوع المجتمع المدني ودوره في تحقيق الديمقراطية التشاركية يحتل أهمية بالغة لدى المختصين في العلوم السياسية، لذا سنحاول توضيح هذا دور في تحقيق الديمقراطية التشاركية في الجزائر .

ب- الأسباب الذاتية:

البحث العلمي لا يخلو من رغبة ذاتية تدفع الباحث إلى انجازه ولعل ما دفعني إلى انجاز هذا الموضوع، هو ميلي للمواضيع المتعلقة بالمجتمع المدني على أساس أنه الشريك الرئيسي في العملية الديمقراطية، وعناصره الفعالة هي الناطق باسم المحكومين وكذلك منبر لإيصال مطالبهم الاجتماعية للسلطة التنفيذية.

4. الإشكالية:

باعتبار الديمقراطية التشاركية شكل جديد من أشكال "التمكين السياسي الاستراتيجي" الذي يختصر للمواطن الطريق وبجعله يشارك وبشكل مباشر في صناعة واتخاذ القرار. وفي حين أن المجتمع هو هيئة قريبة من أفراد المجتمع والتي من خلالها يتمكنون من التعبير على توجهاتهم وأيديولوجياتهم وأفكارهم، فإن له دورا أساسيا في العملية الديمقراطية ووجوده يعتبر و مؤثرا في الديمقراطية التشاركية .

ومن هذه المنطلقات يمكن صياغة الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يساهم المجتمع المدني في تحقيق الديمقراطية التشاركية في الجزائر؟
حدود الإشكالية:

المجال الزمني و المكاني:

سوف تتناول الدراسة الحيز المكاني المتمثل في الجمهورية الجزائرية.

أما الإطار الزمني فتمت في الفترة الحالية لأنها تُعتبر مرحلة تفعيل دور المجتمع المدني في المشاركة في برامج التنمية الشاملة، وكذلك باعتبار هذه الفترة شهدت ارتفاعا كبيرا من حيث عدد تنظيمات المجتمع المدني ومنها الأحزاب السياسية، وظهور ترسانة من القوانين التي تنظم هذه المنظمات، وتحديد هذه الفترة الزمنية لا يمنع ولو بإيجاز عرض الصيرورة التاريخية لتطور المجتمع المدني في الجزائر.

المجال الموضوعي:

سنحاول في دراستنا التركيز على دور المجتمع الجزائري في تحقيق الديمقراطية التشاركية.

5. الفرضيات:

ولمعالجة الإشكالية الأنفة الذكر سنحاول طرح الفرضيات التالية:

أ. الديمقراطية التشاركية تؤدي إلى تحقيق الاستقرار السياسي.

- ب. يعتبر المجتمع المدني شريك رئيسي في عملية الديمقراطية التشاركية .
ج. فعالية منظمات المجتمع المدني ضمان نجاح وتحقيق الديمقراطية التشاركية في الجزائر.

6. الدراسات السابقة:

يحظى مجال الدراسة المتعلق بعلاقة المجتمع المدني بالديمقراطية التشاركية باهتمام كبير من قبل الباحثين والمفكرين من خلال الكتب والمقالات حيث تم ربطها بعدة متغيرات مختلفة وفي دراستنا هذه نتطرق للدور الذي يلعبه المجتمع المدني في تحقيقي الديمقراطية التشاركية ، حيث اعتمدنا في ذلك على دراسات سابقة كونها ذات أهمية كبيرة في المساعدة على انجاز البحوث العلمية، لأنها تعد أرضية صلبة في تأسيس البحث الجاري إعدادة بغرض السابقة وبهدف الزيادة في رصيد المعرفة العلمية.

وسنعرض فيما يلي إلى عدد من الدراسات السابقة التي استقننا منها والتعليق عليها لتوضيح علاقتها مع الدراسة الحالية ومجال الاستفادة من تلك الدراسات وهي كالتالي:

الدراسة الأولى:

هي عبارة عن رسالة لنيل شهادة ماستر، من إعداد لعجاب مريم، تحت عنوان "دور الفواعل غير الرسمية في تحقيق مبدأ الديمقراطية التشاركية"، سنة 2013-2014 بحيث قامت هذه الدراسة على فكرة محورية تمثلت في الدور الذي تؤديه الفواعل غير الرسمية في تحقيق الديمقراطية التشاركية. وذلك بطرح التساؤل التالي: ما هو دور الفواعل غير الرسمية في تحقيق مبدأ الديمقراطية التشاركية ؟

حيث هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على أهمية دور الفواعل غير الرسمية وكيفية مساهمتها في تحقيق مبدأ الديمقراطية التشاركية، إضافة إلى تبيين دور العمل الجوّاري أو المدني في تلبيّة الحاجات الاجتماعية و إيصال المطالب .

7. صعوبات الدراسة:

أبرز الصعوبات التي واجهتنا خلال الدراسة هي تلك المتعلقة بطبيعة الموضوع أساسا، حيث صُعب علينا حصر كل تنظيمات المجتمع المدني ودورها نظرا لاختلاف، كثرة وتعدد تنظيمات المجتمع المدني في الجزائر.

8. الإطار المنهجي للدراسة:

سنعتمد في هذه الدراسة على:

منهج دراسة حالة: وهو المنهج البارز في عنوان المذكرة والذي يخص دراسة دور المجتمع المدني في آليات الديمقراطية التشاركية و تحقيقها خلال الوقوف على دور المجتمع المدني في الجزائر .

المقرب التاريخي: وساعدنا هذا الاقتراب في تتبع صيرورة تاريخ المجتمع المدني في الجزائر وتجربته ، لأنه في بعض الأحيان لا يمكن فهم الظاهرة دون الرجوع إلى الحوادث والوقائع السابقة، لأن دور المجتمع المدني في الجزائر ارتبط بحوادث تاريخية عديدة، مما يتطلب استعمال هذا الاقتراب التاريخي.

المقرب المؤسسي: تم الاستعانة به في تحديد ومعرفة الأطر الدستورية والقانونية التي وضعها المشرع الجزائري لتنظيم المجتمع المدني، وكذا معرفة طبيعة المؤسسات المكونة للمجتمع المدني في الجزائر.

9 . خطة البحث:

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين:

الفصل الأول:

يتناول الإطار المفاهيمي والنظري للدراسة، وذلك من خلال التطرق في المبحث الأول إلى: التعريفات المختلفة للمجتمع المدني ، مؤسساته، خصائصه ووظائفه، أما المبحث

الثاني فيتناول مفاهيم حول الديمقراطية والديمقراطية التشاركية وكذلك خصائصها بالإضافة إلى أهم تحديات ومعوقات بنائها.

الفصل الثاني:

خصصنا هذا الفصل بغرض دراسة المجتمع المدني الجزائري ومختلف الأدوار التي يقوم بها والتي من شأنها تحقيق الديمقراطية التشاركية، وجاء فيه مبحثين، المبحث الأول فيتناول واقع المجتمع المدني في الجزائر من خلال تتبع الصيرورة التاريخية لنشأة المجتمع المدني في الجزائر، ثم عرض مؤسسات المجتمع المدني في الجزائر حالياً، أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه مظاهر ودور المجتمع المدني الجزائري في إطار الديمقراطية التشاركية.

الفصل الاول

الإطار المفاهيمي للمجتمع

المدني

و

الديمقراطية التشاركية

المبحث الأول: ماهية المجتمع المدني:

لقد تطرق الباحثون لمفهوم المجتمع المدني في سياق إنسّم بتحوّلات جذرية ونوعية في كثير من الدول والأقطار، كما أن مفهوم المجتمع المدني لم يتطور دفعة واحدة أو على يد فيلسوف معين إنما نشأ وتطور بفضل تراكم الإسهامات من طرف العديد من الفلاسفة والمفكرين خاصة السياسيين والمبنيين على اختلافاتهم الفكرية، والتي بدورها أثّرت جدلا كبيرا نتجت عنه أطروحات أيديولوجية كما ارتبط هذا التوسع في استعماله وشيوعه بمفاهيم أخرى، لدى سنتطرق في هذا المبحث إلى أهم المفاهيم الأساسية للمجتمع المدني تعريفه وأهم خصائصه، والمؤسسات المشكلة للمجتمع المدني وأهم وظائفه.

المطلب الأول: تعريف المجتمع المدني:

إن مفهوم المجتمع المدني بالرغم ما يلقاه من رواج أكاديمي علمي، إلا أنه تلقى صعوبة في تأصيل المفهوم وفي تحديد المؤسسات المكونة له، لدى سنقوم بتعريفه من الناحية الإصلاحية واللغوية.

التعريف اللغوي¹:

بالرجوع إلى القواميس والموسوعات، نجد في موسوعات الفلسفة والعلوم الاجتماعية، أن مصطلح civil societe لم يرد فيها، بل وردت فيها كلمة civil لكن جاءت للتعبير عن مصطلحات أخرى، وكذلك يستعمل لفظ civil في اللاتينية Civis للتعبير عن دلالات ذات صلة بالحقوق الخاصة بالمواطن العادي خلاف للجند، أمّا معاجم تاريخ الأفكار فيظهر مصطلح civil dis obédience بمعنى العصيان المدني، وتطلق عليه

¹ الطاهر بلعبيور، المجتمع المدني كبديل سياسي في الوطن العربي، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة

بسكرة، العدد 10، 2006، ص 3-4. نقلا عن العابد عمر، المجتمع المدني في الجزائر ودوره في التنمية

السياسية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الساسية تخصص تنظيم ساياسي و إداري بسكرة، 2016.

هذه الصفة بمعنى عصيان القانون المدني أو أنه عبارة عن مقاومة حضارية أو متميزة، أو إنه اشتقاق من عصيان المواطنين الناجم عن انعدام الحقوق المدنية.

التعريف الاصطلاحي:

المجتمع المدني: هو مجموعة التنظيمات المستقلة ذات ياء، التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة، وهي غير ربحية تسعى إلى تحقيق مصالح أو منافع مشتركة للمجتمع ككل أو بعض فئاته المهشمة، أو لتحقيق مصالح أفرادها ملتزمة بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والإدارة السامية للاختلافات والتسامح وقبول الآخر¹، وأشار " أليكس دي توكفيل "في كتابه الديمقراطية في أمريكا إلى تلك السلسلة اللامتناهية من الجمعيات والنوادي التي ينظم إليها المواطن ين بكل عفوية، وربط ضمان الحرية السياسية بالقوانين والعادات، أي الوضعية الأخلاقية والفكرية للشعب². ويعرفه " أنطونيو غرامشي " بأنه " مجموعة التنظيمات والمؤسسات التي تحقق التوافق حول المجتمع السياسي وبالتالي تهدف إلى هيمنة مجموعة اجتماعية على المجتمع، هذه التنظيمات والمؤسسات هي الكنيسة والنقابة والمدرسة وغيرها³.

يعرفه الدكتور سعد الدين إبراهيم: " مجموعة التنظيمات التطوعية الحرّة غير الحكومية وغير الإرثية، التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة لتنسيق مصالح أف ا ردها من أجل قضية أو مصلحة أو التعبير عن مصالح جماعية، ملتزمة في ذلك

¹ - أماني قنديل، الموسوعة العربية للمجتمع المدني، القاهرة: مكتبة الأسيرة، 2009، ص62

² - أحمد شكر الصبيحي، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، ط9، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2001، ص73، نقلا عن العابد عمر، المجتمع المدني في الجزائر ودوره في التنمية السياسية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الساسية تخصص تنظيم ساياسي و إداري بسكرة، 2016.

³ - منصور مرقومة، «المجتمع المدني والثقافة السياسية المحلية في الجزائر بين الواقع والنظرية دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عدد خاص بأشغال الملتقى الدولي الأنماط الانتخابية في ظل التحول الديمقراطي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 03-04 نوفمبر 2010، ص303.

معايير الاحترام والتراضي والتسامح والإدارة السلمية للتنوع والاختلاف¹ وجاء تعريف للمجتمع المدني في ندوة المجتمع المدني التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية عام " 9112 على أنه "يقصد به المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة في استقلال عن سلطة الدولة لتحقيق أغراض متعددة منها أغراض سياسية كالمشاركة في صنع القرار على المستوى الوطني والقومي، ومثل ذلك الأحزاب السياسية، ومنها أغراض نقابية كالدفاع عن مصالح أعضائها ومنها أغراض ثقافية كما في ذلك اتحادات الكتاب والمتقنين والجمعيات الثقافية التي تهدف إلى نشر الوعي الثقافي وفق اتجاهات أعضاء كل جماعة، ومنها أغراض للإسهام في العمل الاجتماعي لتحقيق التنمية.²

التعريف الإجرائي للمجتمع المدني: هو تلك التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي ينظم إليها الأفراد بصفة طوعية، وتمارس مهام ووظائف نبيلة بوسائل وأساليب مختلفة وتعمل بصورة مستقلة عن الدولة، وتهدف إلى تحقيق مصالح ومنافع الفئات المهمشة والضعيفة في المجتمع، ونشر الوعي والاهتمام بمختلف القضايا المطروحة والمساهمة في تقديم الحلول.

المطلب الثاني: خصائص المجتمع المدني:

يتمتع المجتمع المدني بعدة خصائص تميزه عن باقي التنظيمات الأخرى، ورغم تنوع التعريفات إلى أنها تتوحد في تلك الخصائص التي حددها عالم السياسة " صامويل

¹ - لينده نصيب ، «المجتمع المدني الواقع والتحديات» ،مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 15، 2006، ص 167. نقلا عن العابد عمر ، المجتمع المدني في الجزائر ودوره في التنمية السياسية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية تخصص تنظيم ساياسي و إداري بسكرة، 2016.

² - خير الدين عبادي، المجتمع المدني والعملية السياسية في دول شمال إفريقيا، 1990-2010، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 03، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2001، ص10.

هنتغتون "الذي حدّد بها مدى التطور التي وصلت إليه أي مؤسسة وهي أربعة خصائص¹ كالآتي:

1- القدرة على التكيف : ويقصد بها قدرة المؤسسة على التكيف مع التطورات في البيئة التي تعمل فيها، إذ كلما كانت المؤسسة قادرة على التكيف كانت أكثر فاعلية لأن الجمود يؤدي إلى تساؤل أهميتها والقضاء عليها² وهناك أنواع للتكيف منها:

التكيف الزمني : ويقصد به قدرة مؤسسات المجتمع المدني على المقاومة والاستمرار لفترة طويلة من الزمن، وهذا يتطلب قيام المؤسسة على أسس راسخة تضمن لها الاستمرار لا المرحلية والموت بعد فترة قصيرة من تأسيسها، أي كلما طال عمر المؤسسة ازدادت درجة مؤسسيّتها.

التكيف الجيلي : يقصد به استمرار المؤسسة على الرغم من تعاقب أجيال من الزعماء والقادة على رأسها، فكلما استطاعت المؤسسة التغلب على مشكلة الخلافة سلمياً والاستعداد إلى استبدال القادة، بأخرين بطرق ديمقراطية ازدادت مؤسسيّتها.

التكيف الوظيفي : ويقصد به قدرة المؤسسة على إحداث تغييرات وتعديلات في أنشطتها ووظائفها قصد التكيف مع الظروف الجديدة مما بعدها أن تكون مجرد أداة لتحقيق أغراض معينة.³

¹ - جاسم الصغير، "مجتمع مدني: خصائص وسميات المجتمع المدني"، تاريخ الاطلاع 2018/05/12 الساعة

13:15 «www.alithad.com/paper.php?name=News&file=article&=28249-25k»

² - منظمة هاريكار غير الحكومية، دور المجتمع المدني في التنمية الإجتماعية، مطبعة ا زنا داهوك، آذار، 2008، ص13. نقلا عن العابد عمر ، المجتمع المدني في الجزائر ودوره في التنمية السياسية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الساسية تخصص تنظيم ساياسي و إداري بسكرة، 2016.

³ - منى هرموش، دور تنظيمات المجتمع المدني في التنمية المستدامة- دراسة حالة الجزائر ، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة باتنة:كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2009-2010، ص29.

2- الاستقلالية:

هو ألا تكون المؤسسة خاضعة لغيرها من المؤسسات أو الأفراد أو تابعة لها، بحيث يسهل السيطرة عليها وتوجيه نشاطها الذي يتفق مع رؤية المسيطر. وفي هذا المجال تُحدد درجات استقلالية مؤسسات المجتمع المدني من خلال عدة مؤشرات منها:

أ- **ظروف نشأة مؤسسات المجتمع المدني**: وحدود تدخل الدولة في ذلك فالأصل هو أن تتمتع المؤسسات بهامش من الاستقلالية عن الدولة.¹

ب- **تمتع مؤسسات المجتمع المدني بالاستقلال المالي**: ويتضح ذلك من خلال مصادر التمويل فيمكن لهذه المؤسسات أن تعتمد جزئياً على الدعم الحكومي، أو على بعض الجهات الأخرى أو تعتمد على التمويل الذاتي خاصة من طرف أعضائها أو التبرعات أو... الخ.²

ج- **تمتع مؤسسات المجتمع المدني بالاستقلال الإداري والتنظيمي**: ويقصد به استقلالية مؤسسات المجتمع المدني من حيث إدارتها لشؤونها وفق لوائحها وقوانينها الداخلية، بعيداً عن تدخل، ومن تم تخفيف إمكانية إستتباعهم من قبل السلطة وإخضاعها للسيطرة.³

¹ - أحمد شكر الصيحي، مرجع سابق، ص 34-35. نقلا عن العابد عمر ، المجتمع المدني في الجزائر ودوره في التنمية السياسية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الساسية تخصص تنظيم ساياسي و إداري بسكرة، 2016.

² - لينده نصيب، مرجع سابق، ص 180.

³ - الطاهر بلعبور، مرجع سابق، ص 7. نقلا عن العابد عمر ، المجتمع المدني في الجزائر ودوره في التنمية السياسية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الساسية تخصص تنظيم ساياسي و إداري بسكرة، 2016.

3-التعقد:

يقصد به تعدد المستويات الرأسية والأفقية داخل المؤسسة بمعنى تعدد هيئاتها التنظيمية من ناحية ووجود مستويات تراتبية و انتشارها الجغرافي على أوسع نطاق ممكن داخل المجتمع التي تمارس فيه نشاطاتها من جهة أخرى¹

4التجانس:

يكون ذلك بعدم وجود نزاعات وصراع داخل المؤسسة تؤثر على مستوى أدائها، فكلما كان حل هذه النزاعات سلميا كلما أدى إلى الوفاق داخل المؤسسة ومنه إحداث التجانس والاستقرار داخل النسق².

المطلب الثالث: مؤسسات المجتمع المدني:

بعد تعريف المجتمع المدني وتحديد خصائصه يمكن التطرق إلى مؤسساته فحسب "صامويل هنتغتون" أن تحقيق الاستقرار السياسي يقترن بإيجاد مؤسسات سياسية، تنظم المشاركة السياسية، بتوسيع المساهمة الشعبية في صنع السياسات العامة والقدرة على معالجة الأزمات في المجتمع عبر تحقيق الديمقراطية³ ، وتتمثل مؤسساته في مايلي:

1- الأحزاب السياسية:

إنّ اعتبار الأحزاب السياسية أحد مكونات المجتمع المدني، قد أثار جدلا كبيرا وسط الباحثين والمفكرين، حيث أن الكثير منهم من أعتبر أن الأحزاب السياسية لا تدخل في تشكيل المجتمع المدني، كما يرى "لاري دياموند" أن ما يميز المجتمع المدني ليس فقط

¹ - منظمة هاريكار غير الحكومية، مرجع سابق، ص14.

² - أحمد شكر الصبيحي، مرجع سابق، ص36.

³ - تامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة. عمان: دار مجدلاوي، 2004،

استقلاله عن الدولة، وإنما كذلك عن المجتمع السياسي، وهو ما يعني في جوهره النظام الحزبي. وفي ذلك يقول: "إن شبكات التنظيمات في المجتمع المدني يمكن أن تشكل تحالفات مع الأحزاب ولكن إذا ما هيمنت عليها الأحزاب فإنها تفقد وضع نشاطها الأساسي في المجتمع السياسي، وتفقد بالتالي معظم قدراتها على أن تقوم بأداء الوظائف مثل التوسط وتعزيز وبناء الديمقراطية." ¹

ويرجع سبب إقصاء بعض المفكرين للأحزاب السياسية من دائرة المجتمع المدني، إلى كون هدفه هو السعي للوصول إلى السلطة.

غير أنه على النقيض من ذلك، ثمّة من يحاول إقحام المكون الحزبي في بنية المجتمع المدني، لدوره المحوري والفعال في إنعاش الكثير من جوانب الحياة الاجتماعية والثقافية من خلال تنظيم العديد من الأنشطة والمساهمات كما تقوم الأحزاب بدور تبشيري واسع، لنشر الوعي السياسي والاجتماعي، اعتبارها مدرسة مفتوحة لتعليم المواطنين وإثارة الرأي العام وإشراك المواطن في التنمية وحل المسائل التي تهمه. ² ويشكل عام، فإن الرأي الذي نؤيده ضمن هاته الدراسة، هو المرجح من قبل الدراسة أن الأحزاب السياسية يمكن أن تكون أحد مكونات أو ضمن بنية المجتمع المدني طالما أنها تساعد وتساهم في النشاط المدني إلى جانب المجتمع المدني لخدمة الأفراد وتساهم في عملية التنمية السياسية.

وبالطبع للحزب السياسي تعريف وشروط معينة لقيامه، فيمكن تعريفه بأنه : "مجموعة من الأفراد تجمعهم فكرة معينة تدفعهم للعمل المتواصل في سبيل استلام السلطة

¹ - متروك، الفالح، مرجع سابق، ص 27.

² - سمية أوشن، دور المجتمع المدني في بناء الأمن الهوياتي في العالم العربي - دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة باتنة: كلية الحقوق والعلوم السياسية 2009، 2010، ص 49. نقلًا عن العابد عمر، المجتمع المدني في الجزائر ودوره في التنمية السياسية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية تخصص تنظيم سياسي وإداري بسكرة، 2016.

أو الاشتراك في السلطة لتحقيق أهداف معينة¹. فلم يعد الحزب السياسي اليوم يشارك في المناسبات الانتخابية ويسعى للوصول إلى السلطة فحسب و إنما أصبحت له مهمة تجسيد الرقابة في الدولة، بالإضافة إلى أنه يعد مؤسسة سياسية تعمل على تحقيق المشاركة السياسية و التنشئة والتنمية السياسية².

2- النقابات المهنية والعمالية:

تعتبر النقابات مؤسسة من مؤسسات المجتمع المدني، وذلك لعدة اعتبارات منها، موقعها المركزي في العملية الإنتاجية والخدماتية، وبالتالي فهي تملك القدرة على إصابة الدولة بالشلل إذا ما قررت القيام بإضرابات عامة، هذا فضلا عن العضوية فيها، حيث تضم أكثر الشرائح تعليما في المجتمع، كما أن لهذه النقابات بعدها القومي على المستوى الإقليمي، إضافة إلى علاقاتها الخارجية، مع التنظيمات المماثلة على الصعيد العالمي، مما يمنحها المزيد من القوة والدعم.

ويعرف بعض المفكرين النقابة، انطلاقا من وظيفتها بأنها " مؤسسة تجمع بين مجموعة من الأشخاص بهدف الدفاع عن مصالحهم، فهذه النقابات لا تهدف إلى الربح ولا الوصول إلى السلطة، بل الدفاع عن مصالحها وتشمل نقابات الأطباء، المهندسين، الصيادلة المحامين، الصحفيين ، والمحامين، والمعلمين... وغيرها. " ³

3- الجمعيات و الاتحادات:

الجمعية أو الرابطة هي الأخرى من أهم تشكيلات المجتمع المدني، والجمعية هي تعبير سياسي اجتماعي يطلق على تجمع عدة أشخاص للدفاع عن مصالحهم المشتركة

¹ - ياسين محمد حمد، الكونغرس والنظام السياسي الأمريكي، عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع، 2008، ص96.

² - عبد الوهاب بن خليف، المدخل إلى علم السياسة، الجزائر: دار قرطبة للنشر والتوزيع، 2010، ص116.

³ - سمية، أو شن، مرجع سابق، ص46. نقلا عن العابد عمر ، المجتمع المدني في الجزائر ودوره في التنمية

السياسية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الساسية تخصص تنظيم ساياسي و إداري بسكرة، 2016.

أو تحقيق فكرة مشتركة ضمن حدود معينة واضحة، وتتوعد نشاطاتها بين الجمعيات المهنية، الخيرية والإنسانية... وهناك جمعيات تخدم فئات وشرائح اجتماعية معينة مثل الأطفال، الشباب، كبار السن، المرأة، المعوقين، والمرضى،... وغيرها، كما أن هناك جمعيات تتوجه بأهدافها وبأنشطتها إلى المجتمع ككل، وأخرى تقتصر أنشطتها على المجتمعات المحلية الموجودة فيها.

تؤدي الجمعيات دورا رياديا في نشأة المجتمع المدني، حتى أن البعض يطلق عليها تسمية "جمعيات النفع العام".¹ وهي أكثر أشكال المجتمع المدني انتشارا، حيث أنها تعني بتنفيذ الخطط والبرامج الاجتماعية وحماية أموال الجماعة، والدفاع عن حقوقهم وحررياتهم. إن هذا الدور الذي اضطلعت به هذه المنظمات، و لاسيما من خلال مشاركتها في النشاطات الاجتماعية المختلفة يدل على ارتباط المثقف بقضايا مجتمعه الأساسية، وهذا ما جعلها أحد أهم مكونات المجتمع المدني التي تعمل من أجل التغيير والتقدم.²

4- المنظمات غير الحكومية:

يشير مفهوم المنظمات غير الحكومية إلى المنظمات التي تقع بين الحكومة والقطاع الخاص مستقلة عن الدولة، تنظم بواسطة مجموعة من الأفراد، وتسعى للتأثير على السياسة العامة للدولة³، كما تلعب المنظمات غير الحكومية دورا هاما في المجتمع المدني من حيث حرية التحرك الاجتماعي للأفراد والجماعات، وحرية التعبير عن تطلعاتهم الفكرية والمشاركة الاجتماعية والسياسية، وحرية المبادرة وطريقة المساهمة

¹ - إبراهيم حسنين توفيق، النظم السياسية العربية: الاتجاهات الحديثة في دراستها، بيروت: مركز الدراسات الوحدة العربية، 2005، ص 171. نقلا عن العابد عمر، المجتمع المدني في الجزائر ودوره في التنمية السياسية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الساسية تخصص تنظيم ساياسي و إداري بسكرة، 2016.

² - سمية أوشن، مرجع سابق، ص 47.

³ - عبد النور ناجي، مدخل إلى علم السياسة. عنابة: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2007، ص 170.

في تنمية المجتمع¹ ، كما تهدف إلى تحقيق اتصال بين الأفراد والجماعات على المستوى الدولي والوطني مثل منظمة الصليب الأحمر الدولية، وجمعيات الهلال الأحمر في البلاد الإسلامية² ، وتتنوع وظائف المنظمات غير الحكومية وأدورها تبعاً لطبيعة النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي كما ترتبط حيوية هذا الدور ارتباطاً أساسياً بمدى رسوخ مبادئ الديمقراطية وقواعدها وما يتوفر من مناخ ملائم لممارسة هذه الأدوار، ومن هذه الوظائف تقديم المعونات الاقتصادية للقطاعات الفقيرة وكذلك وظائف تتعلق بنشر ثقافة المبادرة والتطوع والتواصل مع المنظمات الدولية .

المبحث الثاني: الديمقراطية التشاركية:

المطلب الأول: مفهوم الديمقراطية:

تعريف:

لغويًا، الديمقراطية كلمة مركبة من كلمتين: الأولى مشتقة من الكلمة اليونانية *Demos* أو *Δήμος* وتعني عامة الناس، والثانية *Kratiá* أو *kratia* وتعني حكم. وبهذا تكون الديمقراطية *Demoacrata* تعني لغةً 'حكم الشعب' أو 'حكم الشعب لنفسه'³.

الديمقراطية تعني في الأصل حكم الشعب لنفسه، لكن كثيراً ما يطلق اللفظ على الديمقراطية الليبرالية لأنها النظام السائد للديمقراطية في دول الغرب، وكذلك في العالم في القرن الحادي والعشرين، وبهذا يكون استخدام لفظ "الديمقراطية" لوصف الديمقراطية

¹ - حمزة غسان سنو . على أحمد، الطراح، العولمة والدولة - الوطن والمجتمع العالمي دراسات في التنمية والإجتماع المدني في ظل الهيمنة الاقتصادية العالمية، بيروت: دار النهضة العربية، 2002، ص195.

² - محمد أبو ضيف باشا خليل، جماعات الضغط وتأثيرها على القرارات الإدارية والدولية، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2008، ص241. نقلاً عن العابد عمر ، المجتمع المدني في الجزائر ودوره في التنمية السياسية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الساسية تخصص تنظيم ساياسي و إداري بسكرة، 2016.

³ - داوود الباز، الشورى والديمقراطية النيابية، القاهرة: دار الفكر الجامعي، 2006، ص15.

الليبرالية خلطاً شائعاً في استخدام المصطلح سواء في الغرب أو الشرق، فالديمقراطية هي شكل من أشكال الحكم السياسي قائمٌ بالإجمال على التداول السلمي للسلطة وحكم الأكثرية بينما الليبرالية تؤكد على حماية حقوق الأقليات والأفراد وهذا نوع من تقييد الأغلبية في التعامل مع الأقليات والأفراد بخلاف الأنظمة الديمقراطية التي لا تشتمل على دستور يلزم مثل هذه الحماية والتي تدعى بالديمقراطيات اللابيرالية، فهناك تقارب بينهما في أمور وتباعد في أخرى يظهر في العلاقة بين الديمقراطية والليبرالية كما قد تختلف العلاقة بين الديمقراطية والعلمانية باختلاف رأي الأغلبية. وتحت نظام الديمقراطية الليبرالية أو درجة من درجاته يعيش في بداية القرن الواحد والعشرين ما يزيد عن نصف سكان الأرض في أوروبا والأمريكتين والهند وأجزاء أخرى. بينما يعيش معظم الباقي تحت أنظمة تدعى نوعاً آخر من الديمقراطية (كالصين التي تدعى الديمقراطية الشعبية)¹.

ويطلق مصطلح الديمقراطية أحياناً على معنى ضيق لوصف نظام الحكم في دولة ديمقراطية، أو بمعنى أوسع لوصف ثقافة مجتمع. والديمقراطية بهذا المعنى الأوسع هي نظام اجتماعي مميز يؤمن به ويسير عليه المجتمع ويشير إلى ثقافة سياسية وأخلاقية معينة تتجلى فيها مفاهيم تتعلق بضرورة تداول السلطة سلمياً وبصورة دورية.

أنواع الديمقراطية:

1- الديمقراطية التمثيلية:

أ- نشأة وتطور الديمقراطية التمثيلية:

¹ - عصام علي الدبس، النظم السياسية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011، ص56.

كان أول ظهور للديمقراطية التمثيلية في إنجلترا، وتطورت عبر مراحل، كانت إنجلترا¹ في البداية عبارة عن مقاطعات صغيرة ثم توحدت وتجدت في " مملكة انجليزية موحدة"، وتأسست بها جمعية تسمى بمجلس الحكماء"، ويقوم بالوظيفة التشريعية والتنفيذية والقضائية وهذا المجلس غير محدد الأعضاء ويتمتع هذا المجلس بمجموعة من الصلاحيات وهي:²

✓ يعين الملك ويعزله.

✓ يصدر التشريع بموافقة الملك.

✓ يعين الرؤساء المقاطعة بمشاركة الملك .

✓ يفرض الضريبة ويعلن الحرب والسلم وينظر في القضايا الجنائية.

وعند تولى وليام الفاتح الحكم أسس المجلس الكبير وهو هيئة استشارية تتولى المسائل القضائية والملك يستشير الأعيان الكبار في المسائل الهامة وخلال القرن الثاني عشر أصبح المجلس يتولى المسائل التشريعية والسياسية بينما المسائل المالية من اختصاص الملك.

تعززت مكانة المجلس الكبير وأصبح يتولى الموافقة - وفي عهد هنري الثاني عشر 1154-1186 على القوانين، وخلال فترة حكم الملك جان اصدر وثيقة العهد الكبير يعتبر أول دستور انجليزي مكتوب ونص هذا العهد على أن "المجلس الكبير يعبر عن إرادة المملكة".

¹ - محمد كامل ليلة، النظم السياسية: الدولة والحكومة، لبنان، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1969،

ص821. نقلا عن العابد عمر، المجتمع المدني في الجزائر ودوره في التنمية السياسية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الساسية تخصص تنظيم ساياسي و إداري بسكرة، 2016.

² - نفس المرجع، ص822.

وتم تحديد اختصاصاته وتمثل في فرض الضرائب والتشريع والقضاء، وتم هيكلة المجلس بإنشاء هيئات تحت إشراف الملك، وصار المجلس يقوم بدورات وغير اسمه أصبح يسمى بالبرلمان.

خلال عهد" ادوارد الثالث"توسعت اختصاصاته في مجال القضاء وهي الحق في الفصل في الاتهامات الموجهة لأعضائه وكذلك التهم الموجهة لكبار رجال الدولة، وتمت تسميت أعضاء البرلمان" باللوردات".¹

2- الديمقراطية التشاركية:

تعود الفكرة إلى عهد الإغريق القديم متمثلة في تفكير أرسطو حول مشاركة المواطنة المركزية في حياة المدنية بعد الثورتين الفرنسية والأمريكية خلال القرن 19 م أصبحت الديمقراطية التمثيلية النموذج المهيمن بالدولة الغربية، لكن في مطلع القرن 20 م انتقدت هذه الصورة من الديمقراطية التمثيلية من قبل عدة حركات احتجاجية للمواطنين وتطورت إلى أن أصبحت في صورتها الحالية الديمقراطية التشاركية.²

المطلب الثاني: مفهوم الديمقراطية التشاركية:

-تعريف الديمقراطية التشاركية : حاول العديد من الباحثين تعريف الديمقراطية التشاركية وفقا لرؤيتهم للموضوع إلا أنهم يجمعون على أنها أهم آليات إشراك المواطنين بصورة مباشرة في اتخاذ القرارات المتعلقة بتسيير شؤونهم العامة ومراقبة وتقويم مدى تنفيذ هذه القرارات.³

¹ - محمد كامل ليلة، مرجع سابق ، ص823.

² - مصطفى، المناصفي، " المجتمع المدني والديمقراطية التشاركية"، متحصل عليه من الموقع

elmnasfi.canablog.com

³ - بوحنية قوي ، عصام بن الشيخ ، الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية دراسة حالة تونس، الجزائر، المغرب أنموذج ، دار الحمد للنشر و التوزيع عمان، ط1، ص53، 2015. نقلا عن العابد عمر ، المجتمع المدني في الجزائر ودوره في التنمية السياسية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الساسية تخصص تنظيم ساياسي و إداري بسكرة، 2016.

يعرف الأمين شريط الديمقراطية التشاركية كما يلي:

"هي شكل أو صورة جديدة للديمقراطية ، تتمثل في مشاركة المواطنين مباشرة في مناقشة الشؤون العمومية واتخاذ القرارات المتعلقة بهم ... كما تعرف بأنها توسيع ممارسة السلطة إلى المواطنين ، عن طريق إشراكهم في الحوار والنقاش العمومي واتخاذ القرار السياسي المترتب عن ذلك"

و حسب الدكتور صالح زياني فإن " : مفهوم المشاركة أو التشاركية مفهوم مرتبط بالمجتمع المفتوح الديمقراطي، وهو مكون أساسي من مكونات التنمية البشرية . يسعى من أجل تحقيقها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

إنها تعني بشكل مبسط أن يكون للمواطنين دور ورأي في صناعة القرارات التي تؤثر في حياتهم سواء بشكل مباشر أو من خلال مؤسسات شرعية وسيطة تمثل مصالحهم . ويقوم هذا النوع من المشاركة الواسعة على حرية التنظيم وحرية التعبير ، وأيضا على قدرات المشاركة البناءة¹ ."

ويقدم الباحث " يحي البوافي " تعريفا للديمقراطية التشاركية بقوله " : هي عرض مؤسساتي للمشاركة ، موجه للمواطنين ، يركز على إشراكهم في مناقشة الاختيارات الجماعية ، تستهدف ضمان رقابة فعلية للمواطن ، وصيانة مشاركته في اتخاذ القرارات ، ضمن المجالات التي تعنيه مباشرة وتمس حياته اليومية . عبر توسل ترسانة من الإجراءات العملية².

¹بوحنية قوي ، الديمقراطية التشاركية : في الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغربية، عمان، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2015، ص55.

² زياني، " تفعيل العمل الجماعي لمكافحة الفساد وارساء الديمقراطية التشاركية في الجازائر"، الملتقى الوطني حول التحولات السياسية إشكالية التنمية في الجازائر : واقع وتحديات ، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسين بن بوعلي، 17 . ديسمبر - 2008 الشلف، 1 نقلا عن العابد عمر ، المجتمع المدني في الجزائر ودوره في التنمية السياسية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية تخصص تنظيم سياسي وإداري بسكرة، 2016.

ويعرف رشيد لصفر الديمقراطية التشاركية بأنها مساهمة ومشاركة المواطنين في عملية اتخاذ القرارات التي تتعلق بشؤونهم العام.

المرحلة الأولى: 1960-1980

ظهرت عدة أشكال من الديمقراطية من قبل المجتمع المدني ومن الحركات الاجتماعية في عدة بلدان، حاولت الإجابة على الاحتجاجات الخاصة بإعادة بعث مفهوم المواطنة والنشاطات المواطنة على المستوى العمومي، وذلك من خلال الشعور بالانتماء إلى الجماعة المحلية عبر عدة أدوات منها: سبر الآراء، القوانين، المشاركة في مشاريع التهيئة العمرانية.

سمحت هذه المرحلة ب بروز الأشكال الأولى للتشاور والتداول من قبل المواطنين مدعومة من مؤسسات الدولة.

المرحلة الثانية 1990 وقمة الأرض.

ظهرت عدة أبحاث حول مفهوم المشاركة المواطنة دعمها في ذلك الوضع الدولي الخاص والذي تجلى في انتهاء الحرب الباردة، وقد تم التغيير في نظم بعض الدول في إفريقيا، أمريكا اللاتينية، وتدويل قمة الأرض لريو سنة 1992 .

أما على المستوى المحلي فقد أصبحت تحث الديمقراطية التشاركية مكان مرموق في جميع الميادين الخاصة بالتنمية المستدامة، وكذلك احتلت مختلف الأبحاث الأكاديمية في جميع الدول سواء المتقدمة أو النامية، حول كيفية الاستفادة منها لترقية الحكم المحلي.

المرحلة الثالثة: في يومنا هذا.

أما اليوم فإن إشراك المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية، أصبح من ضمن مكونات الديمقراطية المعترف بها، والتي تحث مكانة مركزية في النظم المحلية، تتخذ عدة أشكال حسب الدول، ومعترف بها ومشجعة من قبل المنظمات الدولية.

ب - مفهوم الديمقراطية التشاركية:

عرفها الباحث المغربي يحي البواقي كما يلي " هي عرض مؤسساتي للمشاركة، موجهة للمواطنين، يركز على إشراكهم بطريقة غير مباشرة في مناقشة الاختيارات الجماعية، وتستهدف ضمان رقابة فعلية للمواطن، وصيانة مشاركته في اتخاذ القرارات، ضمن المجالات التي تعنيه مباشرة وتمس حياته اليومية عبر توسل ترسانة من الإجراءات العملية"¹

كما عرفها الباحث الجزائري دكتور صالح زياني "مفهوم المشاركة أو التشاركية مرتبط بالمجتمع المفتوح الديمقراطي وهو مكون أساسي من مكونات التنمية البشرية، يسعى من أجل تحقيقها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، غنها تعني بشكل مبسط أن يكون للمواطنين دوراً ورأياً في صناعة القدرات التي تؤثر في حياتهم سواء بشكل مباشر أو من خلال مؤسسات شرعية وسيطة تمثل مصالحهم، ويقوم هذا النوع من المشاركة الواسعة على حرية التنظيم وحرية التعبير، وأيضاً على قدرات المشاركة البناءة"

كما يعرفها الباحث الجزائري الأمين شريط بأنها "شكل أو صورة جديدة للديمقراطية ، تتمثل في مشاركة المواطنين مباشرة في مناقشة الشؤون العمومية واتخاذ القرارات المتعلقة بهم "...، كما تعرف بأنها " توسيع ممارسة السلطة إلى المواطنين، عن طريق إشراكهم في الحوار والنقاش العمومي، واتخاذ القرار السياسي المترتب عن ذلك"²

¹ - بوحنية قوي ، الديمقراطية التشاركية : في الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية، عمان، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2015، ص55.

² - الأمين شريط، " الديمقراطية التشاركية... الأسس والآفاق :ندوة البرلمان، المجتمع المدني، الديمقراطية"، مجلة الوسيط، الجزائر، وزارة العلاقة مع البرلمان، العدد، 46. نقلا عن العابد عمر ، المجتمع المدني في الجزائر ودوره في التنمية السياسية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الساسية تخصص تنظيم ساياسي و إداري بسكرة، 2016.

أن الديمقراطية التشاركية هي فضاء عام يسمح ، وتعتبر الباحثة " هانا أرندت hannah arendt

فيه للمواطنين بتبادل الأفكار والآراء بإرادة حرة تحقق للصالح الجماعي العام، حيث يجب أن تنتهي العملية الديمقراطية إلى سعادة المجتمع لا إلى سعادة فردانية مصلحة ضيقة تحكمها المصالح المادية المحضة والفائدة الاقتصادية البحتة، التي تجعل السياسة خاضعة لسيادة الاقتصاديين ورجال الأعمال وأصحاب المصالح والنفوذ والسيطرة الأوليغارشية، حيث أن تحقيق سعادة هؤلاء لا يمكن أن يؤدي بالضرورة إلى سعادة المجتمع والمواطنين.

التعريف الإجرائي:

يمكن القول أن الديمقراطية التشاركية تستهدف ديمقراطية الديمقراطية نفسها، لأنها تخلق آلية جديدة تسمح بمشاركة المواطن في عملية تشاوريه تقوم على أساس تكافؤ الفرص وتساوي الحقوق وتعطي الحق للمواطن في الحصول على فرصة الأخبار والاستشارة والمشاركة في المجالس المنتخبة للجماعات المحلية ومتابعة المشاريع المنجزة والمشاركة في تقييمها على المستوى المحلي les collectivités locales وتقتضي هذه العمليات من مجالس المنتخبين في الجماعات المحلية، للارتقاء ، " municipales " البلدية بثقافة الإنصات والتفاعل، واقتسام المسؤولية والمعرفة مع المواطن، والانفتاح على فواعل المجتمع من هيئات المجتمع المدني والقطاع الخاص، وإشراك كل من يمكن إدماجه من مجالس الأحياء والشباب والنوادي والجمعيات وغيرها، وهي عمليات ترسي قيم التخلي السلطوي عن الاستثمار المركزي بعملية اتخاذ القرار، حيث أن الإصلاح الحتمي للسياسة العامة أصبح أكثر من ضرورة في ظل الانهيار التام للمجتمع في مواجهة السلطة.

المطلب الثالث: خصائص الديمقراطية التشاركية:

من أهم خصائص الديمقراطية التشاركية نذكر ما يلي:¹

-تقوم الديمقراطية التشاركية بإتاحة تعاون النخب السياسية فيما بينها، فالنخب التي يمكن أن تتباعد أو تتصارع فيما بينها من خلال التصويت العادي والآلي في الديمقراطية الغير تشاركية ولكن يمكنها عن طريق التشارك أن تتعاون وان تتضافر جهودها من خلال هذا الأسلوب الديمقراطي التشاركي.

- تعتبر الديمقراطية التشاركية هي طريقة لصيانة النظام، لأن الكل سيشعر انه جزء من النظام ومن ثم يبذل مجهودات خاصة لصيانة هذا التشارك، الذي يرى فيه الجميع ضمانا لتحقيق المصالح المشتركة.

- احترام الشرعية، فالشرعية القائمة من خلال التشارك لا يشعر أي طرف فيها بالإقصاء أو التهميش ولكن الجميع يرى فيها مجهوداته الخاصة دوره في البناء المجتمعي. الفعالية فبدونها لا يمكن لأي نظام أو مشروع أن ينجح، فالفعالية مظهر بل شرط لكل عمل ي ا رد له تحقيق أهدافه، فهي عنصر قوي من عناصر الحكم الديمقراطي .

-تتبنى الديمقراطية التشاركية مفهوم الديمقراطية من أسفل أي أنها تسعى لأن يشارك المواطن في صناعة القرار ويؤثر به مباشرة.

-تتسم الديمقراطية التشاركية بالتفاعل المباشر والنشط بين المواطنين و نوابهم، وبين المواطنين ومشكلاتهم والسعي وراء إيجاد الحلول المناسبة للمشاكل والصعوبات المطروحة محليا.

-تلعب المجالس المنتخبة دورا بارزا في آليات تنفيذ الديمقراطية التشاركية.

¹ شرار، حرز الله، " خصائص الديمقراطية " ، متحصل عليه من موقع www.arabsfordemocracy.org/democracy

المطلب الرابع: متطلبات ومعيقات بناء الديمقراطية التشاركية:

1-متطلبات بناء الديمقراطية التشاركية

يستلزم لقيام الديمقراطية التشاركية توفر مجموعة من المتطلبات التي تساعد على أن يستوي البناء الديمقراطي التشاركي، ويمكننا أن نشير إلى هذه المتطلبات ونذكرها كالآتي¹:

أ- تأكيد سيادة الشعب وسلطته:

وهذا يعني أن الشعب هو صاحب السيادة ومصدر السلطة يسير وينظم شكل الحياة السياسية وبناء المؤسسات السياسية للدولة ككل، وجل ما يتعلق بنظام الحكم مسؤولية الشعب وذلك ما يستلزم إشراكه في صناعة القرار بالتقليل من حصر السلطة في يد طبقة معينة ونظرا لتعذر قيام الشعب مجتمعا بمهام الحكم والتسيير.

حتمية قيام الديمقراطية التشاركية كآلية تضمن الشرعية وبالتالي فإن الحكومة مسؤولة أمام ممثلين المواطنين وهي رهن إرادتهم كما لهم الحق في مراقبة تنفيذ القوانين بما يصون حقوقهم العامة وحياتهم المدنية.

ب- التعدد التنظيمي المفتوح:

بما أن التركيبة البشرية لمعظم المجتمعات تختلف وتتنوع ما يقرر لنا عدة اتجاهات وتيارات فكرية و إيديولوجية داخل المجتمع الواحد، ومنه فغن ضرورة حرية تشكيل الأحزاب والمنظمات والجمعيات السياسية دون قيود، وهي آلية متعلقة بالنظام الحزبي، وتعتبر واسطة بين الحاكم والمحكوم، وتحد من احتكار السلطة من طرف فئة معينة، وذلك ما يضمن إشرا كافة فئات المجتمع في الحياة السياسية و الذي يعتبر من أهم متطلبات وأسس قيام الديمقراطية التشاركية.

¹ - إبراهيم لونيبي، مرجع سابق، ص 18.

ج - تعميق مفهوم المواطنة:

وهو مؤشر مهم، فالمواطنة هي شعور دائم ولصيق بالفرد ويجعله ملتزما بالمسؤولية اتجاه الغير الذي يقاسمه العيش على أرض واحدة، ففي الوطن الذي يوفر له مساحة من الحرية و الإبداع في جو مملوء بالأمان و الاستقرار والنظام وبالتالي ينمو لدى هذا الفرد شعور يدفعه إلى الاجتهاد والعمل على سلامة هذا الوطن واستقراره ووحدته واندماجه كما أنها تمكن الفرد من الحصول على قدرات مادية ومعنوية تؤهل للمشاركة في إنجاز مهام المواطنة كالمشاركة في فعاليات الحياة السياسية.

د - تحقيق العدالة الاجتماعية:

التي تشكل الشق الاقتصادي للديمقراطية و الديمقراطية التشاركية لما تتضمنه من عدالة توزيع الثروات وعائدات النمو، وهذا عكس ما يحدث في الدول التسلطية، التي تتميز بانعدام العدالة التوزيعية لأنها تستبعد القوى الاجتماعية من عملية توزيع الثروات، لذا فالطبقات المحرومة سياسيا هي كذلك محرومة اقتصاديا، ومع انتشار الحرمان واتساع دائرة الفقر ، لا معنى للحرية الديمقراطية وحقوق الإنسان ، ذلك أن المساوات والعدالة الاجتماعية تعدان متطلبين أساسيين من متطلبات بناء الديمقراطية التشاركية.

هـ - التداول السلمي على السلطة:

والذي يعني أن الوصول إلى السلطة أو التخلي عنها رهن بإرادة المحكومين، وهي بالتالي ترفض نظرية احتكار الحكم من قبل الحزب الواحد أو الفرد الواحد، كما تمنع استخدام القوة العسكرية للاستيلاء على السلطة إلا ما كان دفاعا عن النفس، والإيمان بحق المجتمع المدني في اختيار حاكميه على مستوى السلطة التنفيذية أو اختيار ممثله على مستوى السلطة التشريعية.

وفي الأخير فإن هذه المجموعة من المتطلبات وان كانت تدل فيما هو متعارف عليه عن احتمال توافر بناء ديمقراطية تشاركية راسخة القواعد في هذا المجتمع أو ذاك،

فإنها ليست ثابتة أن قيام الديمقراطية التشاركية وفق أسس وقواعد أخرى وارد في كل المجتمعات، وإن ظلت الديمقراطية التشاركية على الرغم من ذلك مرغوبا فيه وغاية مأمولة، وخاصة بالنسبة للدول العربية التي لا مفر من انتقالها من عالم الاستبداد إلى عالم الديمقراطية والحرية.

2- تحديات ومعيقات بناء الديمقراطية التشاركية:

رغم القواعد القانونية المؤسسة للديمقراطية التشاركية إلا أنها ستضل هناك مجموعة من المعوقات والتحديات التي قد تحول دون تفعيلها وإعطائها القيمة التي تنتظر منها، ويمكن إجمال هذه المعوقات والتحديات فيما يلي¹:

- ✓ غياب الإرادة السياسية الحقيقية.
- ✓ هيمنة الصفوة واستبعاد الفئات المهمشة نتيجة لسيطرة النخب السياسية أو مجموعة عسكرية أو زعامة روحية تاريخية وراثية) تقليص فرصة التعددية وقوة المؤسسات العسكرية).
- ✓ ظهور توترات على السطح مثل الاحتجاجات والخروج العشوائي للمواطنين احتجاجا ضد المجالس المنتخبة ومنه غياب السلام والاستقرار
- ✓ صنع توجهات سلبية على أساس أن المشاركة مضيعة للوقت ووضع حواجز وتباعد بين الحكام والمحكومين.
- ✓ النظرة الدونية للمواطنين"مثل المرأة
- ✓ وجود قيود قانونية وسياسية في بعض الأحيان نتيجة لضعف البنية السياسية للدولة
- النامية ضعف وهشاشة الدولة والديمقراطية) وهو نتيجة للاستبداد وغياب الشفافية ونفسي الفساد.

¹ - وديع، بن عيسى، "معوقات الديمقراطية"، متحصل عليه من موقع

- ✓ ضعف قدرات الفاعلين المحليين :المجالس المنتخبة والجمعيات في مجال المقاربات التنموية .
- ✓ سيطرة التخوف بين شركاء التنمية على المستوى المحلي .
- ✓ ضعف التواصل بين الفاعلين في التنمية :جمعيات، مجالس منتخبة.
- ✓ خلق الديمقراطية التشاركية ما لا نهاية من الأقطاب مما يحولها أحيانا إلى صيغة تنتج عدم القدرة على اتخاذ القرار .
- ✓ تعدد الأقطاب قد ينتج عنه صراع متواصل حول السلطة ،والذي قد يكتسي صبغة مصالح شخصية أو فئوية¹
- ✓ التعامل المناسباتي في إشراك الجمعيات في الشأن المحلي سواء على مستوى خطابات الدولة عامة أو خطابات رؤساء الجماعات المحلية خاصة.
- ✓ شح الدراسات المتعلقة بالتنمية المحلية وتطلعات المواطنين وإمكانات مشاركتهم في تدبير الشأن المحلي سواء لدى الجمعيات أو الجماعات المحلية عامة.

¹ –ambermont, « **Expanding participatory Democracy** », obtained from the website

<http://www.civiced.org>, is dated 25/03/2018, on time 21 :21

الفصل الثاني

المجتمع المدني

كفاعل في تحقيق

الديمقراطية

التشاركية في الجزائر

المبحث الأول: واقع المجتمع المدني في الجزائر

المطلب الأول : نشأة وتطور المجتمع المدني في الجزائر

توجد في كل بلد تيارات وتنظيمات متعددة ومتنوعة والمعروف إن التاريخ الجزائري شهد عدة تنظيمات اجتماعية طوعية تعد من مؤسسات المجتمع المدني وعليه فإن جذور المجتمع المدني في الجزائر وبداية تشكيل هياكله يعود تاريخها الى الفترة الاستعمارية وحتى قبلها وقد لعبت بعض تنظيمات المجتمع المدني دورا مهما في الحفاظ على الهوية الثقافية للمجتمع الجزائري وتحصينه ضد الغزو الثقافي والتسميم السياسي الفرنسي وهذه التنظيمات عبارة عن حركات كان غلب عليها الطابع الديني ومن بين هذه الطرق نجد الطريقة الصوفية هذا من جهة كما عرفت الجزائر الإعلام المكتوب وكان ذلك في بداية الاحتلال الفرنسي مثل (جديدة بريد الجزائر وجريدة المرشد الجزائري) وصحف جمعية العلماء المسلمين (المنتقد، الشهاب البصائر)

واجهت تلك التنظيمات صعوبات كبيرة نتيجة الوضع الاستعماري الفرنسي حيث كانت هذه المنظمات كمؤسسات دينية لها مكانة قبل ظهور الحركات الاصلاحية بزعامة جمعية العلماء المسلمين، كما نجد ايضا ثلاث تيارات كبرى ظهرت في الفترة الاستعمارية¹ وتتمثل في مايلي التيارات الثوري السياسي :من ابرز شخصياته الامير خالد حفيد الامير عبد القادر، وبعد فشل حركة الاميرو 1925 ونفيه من الجزائر كانت فرنسا هي الملجأ اين كانت ظروف المهاجرين اقل قسوة منها في الجزائر المستعمرة وخلالها قام مهاجرو المغرب العربي بلم شملهم وتنظيم انفسهم للدفاع عن حقوقهم فكانت الجمعية الدينية التي² تأسست سنة 1925 تحت اسم الأخوة الإسلامية والتي شكلت البذرة الأولى لحزب نجم شمال إفريقيا الذي دعا إليه الأمير خالد.

¹ نادية خلفة، مكانة المجتمع المدني في الدساتير الجزائرية :دراسة تحليلية قانونية (مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2003/2004)، ص100

² نفس المرجع، ص102

كانت مطالب هذا الحزب في البداية مطالب إصلاحية لكن بهد سنة تحولت مطالبها إلى اصلاحية سياسية حيث اقر مبدأ الاستقلال الوطني ومبدأ إقرار الثورة فكريا ومبدأ وحدة الشمال الإفريقي استراتيجيا¹ هذا ما شكل خطورة على الحكومة الفرنسية أدى إلى محاربتة وإصدار حكم قضائي في يأمر بحضره يوم 20 نوفمبر 1929 واضطر الحزب لممارسة نضاله سريرا إلى غاية 1933 عندما تمت إعادة تأسيس الحزب تحت اسم جديد وهو نجم شمال إفريقيا الجديد والمؤتمر الذي انعقد سنة 1933 في فرنسا اتفق أعضاء الحزب على وضع برنامج شامل للحزب² تضمن ما يلي :

مطالبة فرنسا الاعتراف بالحريات الأساسية والاعتراف بحق الجزائريين في الحصول على جميع الوظائف وتضمن كذلك التعليم الإجباري باللغة العربية وإنشاء حكومة وطنية ثورية مستقلة بالجزائر تقوم بتشكيل برلمان انتقالي³ وبقي يناضل في عمليه في الخفاء حتى انتقل إلى الجزائر وتغير اسمه إلى حزب الشعب الجزائري وبالتالي هذا التيار الثوري السياسي شكل احد قوى وعناصر المجتمع المدني في الجزائر أثناء الاستعمار⁴

¹ عمار بوحوش، التاريخ السياسي للجزائر منذ البداية ولغاية 1992، ط1، دار ال غرب الاسلامي، 1997، ص190

² عمار بوحوش، التاريخ السياسي للجزائر منذ البداية ولغاية 1992، ط1، دار ال غرب الاسلامي، 1997، ص190

³ حدة بولافة، واقع المجتمع الجزائري ابان الفترة الاستعمارية وبعد الاستقلال، (مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010/2011)، ص57

⁴ نادية خلفة، نفس المرجع، ص103

التيار الديني الاصلاحى : عندما احتقلت فرنسا عام 1930 قرن على احتلالها الجزائر انتج تضافر جهود المصلحين الجزائريين ليلتقي في اعقاب هذا الاحتفال على منبر المؤتمر التأسيسى لجمعية العلماء المسلمين الجزائريين وكان ذلك في الخامس من شهر ماي 1931 برئاسة عبد الحميد بن باديس¹ وكان الهدف من هذه الجمعية هو توحيد الاراء وتجميع الشعب حول غاية واحدة هي تكوين الانسان الجزائري تكوينا عربيا إسلاميا وتهيئته للثورة على المستعمر واسترجاع الاستقلال² كما عملت الجمعية على تثبيت الهوية الغربية الإسلامية وجعلتها من اولى مطالبها كي نمى الوازع المعنوي وتقوي الاحساس الذاتي وانطلقت في مشروعها النهضوي تعمل على غرس العقيدة في نفوس الجزائريين³ واستمرت مجهوداتها حتى اندلاع الثورة ولغاية تحرير الجزائر وهكذا شكل هذا التيار احد اهم عناصر المجتمع المدني في الفترة الاستعمارية وامتد لى مرحلة متقدمة ن تاريخ الجزائر المستقلة

التيار الإسلامي الإصلاحي : ظهر في مطلع القرن العشرين باسماء عديدة الشبان الجزائريون - المتطورون - جماعة النخبة ولعل المطالب السياسية لهذه الجماعة والمتمثلة في دمج المجتمع الجزائري في كيان الدولة المستعمرة كمرحلة اولية تم العمل على تحقيق الاستقلال فيما بعد كمرحلة نهائية وطالبت هذه الجماعة بالمساواة مجموعتي بين الاوربية والجزائرية في الحقوق السياسية والاجتماعية والثقافية⁴ ومثل هذا التيار السياسي الاصلاحى المطالب بالاندماج فرحات عباس الذي اعتبر من الشخصيات السياسية التي تتصف بالاعتدال وعدم استعمال العنف للتخلص من القوانين الفرنسية⁵ الا ان هذا التيار عرف عدم التماسك والانسجام على مبادئ مشتركة

¹ حدة بولافة، مرجع سابق، ص58

²نادية خلفة، نفس المرجع، ص103

³عمار بوحوش، نفس المرجع، ص262

⁴نادية خلفة، نفس المرجع، ص104

⁵حدة بولافة، مرجع سابق، ص60

وعليه يمكن القول بخصوص ملامح مجتمع مدني في الجزائر المستعمرة فإنه يصعب الحديث عن مجتمع مدني حقيقي وفعال خلال الفترة الحاسمة في تاريخ الجزائر المستعمرة ونظرا للعلاقة العدائية التي سادت بين الدولة الاستعمارية والمجتمع المدني البسيط هذا المستعمر الذي عمل على تفكيك جميع البنى التقليدية وقضا على مختلف النخب الجزائرية لكن وامام التفتيت الاستعماري فإنه يجوز لنا تاريخيا التحدث عن بدايات جنينية وإرهاصات أولية عن مجتمع مدني جزائري¹

عرفت الجزائر نشاطا وتنظيمات المجتمع المدني منذ الاحتلال الفرنسي إي بعد الحرب العالمية الأولى وكان ذلك مع صدور القانون الفرنسي الصادر بتاريخ 1 جويلية 1919 حيث سمح للمواطنين بتأسيس جمعيات هذا ما كن الجزائريين من إنشاء جمعيات موسيقية وأخرى دينية ورياضية وجمعيات للدفاع عن الهوية العربية الإسلامية للجزائر ومنها على سبيل المثال جمعية العلماء المسلمين التي أنشئت في 5 ماي 1931 ردا على احتفالات فرنسا بمرور قرن على احتلال الجزائر -كما ذكرنا سابقا- وهذه الجمعية ناضلت ونهضت بالدفاع عن المقومات الحضارية للأمة الجزائرية²

عقب الاستقلال استقرت فلسفة السلطة السياسية على كرة إقامة دولة قوية ومستقرة وذلك بالاعتماد على التسيير المركزي الذي أدى بدوره إلى انسحاب المجتمع المدني وانتكاسته وما عمق هذه الانتكاسة هو إخضاع الحركة الجمعوية إلى مستويين من الرقابة تتمثل الأولى في الرقابة السياسية في إطار المجالس المنتخبة والثانية على مستوى تمثيل المصالح الاجتماعية والاقتصادية المشروعة في اطار اتحادات مهنية واجتماعية يخضع تأطيرها لحزب جبهة

¹نادية خلفة، نفس المرجع، ص104

²عبد الله بكار، المجتمع المدني ودوره في التكيف بذوي الاحتياجات الخاصة -دراسة حالة ميدانية لجمعيات المعوقين حركيا لولاية غرداية (مذكرة ماجستير تخصص في العلوم الانسانية، جامعة الجزائر، كلية العلوم الانسانية،، قسم العلوم الانسانية،

ص78(2005/2004)

التحرير الوطني(الاتحاد العام للعمال الجزائريين، الاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين.. الخ)¹، وكان هذا بالفعل قد صدر نتيجة لتصورات من طرف الاجهزة التنفيذية للدولة آنذاك والتي كانت ترى إن التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتربوية يجب ان تدمج في طبيعة النظام السياسي المتبع اي نظام الحزب الواحد هو صاحب القيادة، وتمثل هذه التنظيمات قاعدة نضالية للحزب² هذا الوضع ادى الى تدويل المجتمع المدني ومراقبته في كل المجالات ومنع اي مبادرة وتجديد خارج الاطار الرسمي للدولة

كل هذا التصييق على الحركة الجموعية والمجتمع المدني ادى بوزارة الداخلية الى اصدار تعليمة وزارية بتاريخ 1964 تطلب فيها الادارة باجراء تحقيق دقيق حول كل الجمعيات المصرح بها مهما كانت طبيعة نشاطها وبفعل هذه الممارسة الادارية تحول مضمون هذه التعليمة الى سلطة تقديرية لمنع ترخيص انشاء الجمعيات.³

يلاحظ في هذه الفترة صدرت مراسيم لتنظيم العمل الجموعي ويتمثل الاول في المرسوم 71-79 المتعلق بقانون الجمعيات وهو اول قانون جزائري بعد الاستقلال غير انه اعتبر من قبل الناشطين في الحركة الجموعية كقانون لتضييق حرية الجمعيات وتشديد الاجراءات البيروقراطية ومراقبة الدولة لها.

اما المرسوم الثاني رقم 87-15 المتعلق بالجمعيات اعتبر هذا القانون مشابه لسابقه وكرس سيطرة واشراف الادارة على حرية انشاء الجمعيات ومراقبة نشاطها وإنهائها⁴

¹ يحيى وناس، المجتمع المدني وحماية البيئة: دور الجمعيات والمنظمات غير الحكومية والنقابات، الجزائر: دار الغرب للنشر والتوزيع، 2004، ص20

² عبد الله بكار، مرجع سابق، ص78

³ منى هرموش، دور المجتمع المدني في التنمية المستدامة، (مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010/2009)، ص27

⁴ عبد الله بكار، مرجع سابق، ص79

عرفت الجزائر ابان فترة ثمانينيات القرن الماضي فترة حرجة وازمة مجتمعية متشابكة الاطرتف باعتبارها ازمة دستورية واقتصادية وسياسية وثقافية¹ ادت الى احداث 5 اكتوبر 1988 وبعد انتهائها تعهدت السلطة باعتماد دستور جديد يكفل الحريات النقابية والحزبية وحق تكوين الجمعيات فبصدور قانون الجمعيات سنة 1989 شهدت الجزائر اول تجربة اجتماعية جمعوية علنية معترف بها وهي فترة يمكن تسميتها بفترة ولادة المجتمع المدني الجزائري الحديث² حيث ظهرت منظمات المجتمع المدني بشكل واضح وجلي خلال الفترة الممتدة ما بين احداث اكتوبر 1988 و1995 حيث لم يعرف مفهوم المجتمع المدني هذا الشيوع الا خلال هذه الفترة ويرزن معالم التغيير في تصور وظيفة المجتمع المدني فظهرت الأحزاب السياسية وفقا لدستور فيفري 1989 وما تضمنه من الاعتراف بالتعددية الحزبية وتشجيع المشاركة السياسية³ اذ حوت الجزائر على حوالي 25 الف منظمة واتحاد ورابطة وجمعية خلال هذه الفترة حيث يربط الباحثين ظهور المجتمع المدني في الجزائر بهذه الاحداث وما تبعها من تغيرات سياسية وقانونية.

هذه التغيرات السياسية والقانوني ساهمت بصورة فعالة في ارساء اساس دستوري لاشترك المواطن في ادارة شؤون من خلال دستور 198 وتعديلات 1996⁴ اذ كرست المادة 43 من دستور 1996 صراحة الحق الدستوري في انشاء الجمعيات اذ نصت على ان الحق في انشاء الجمعيات مضمون تشجع الدولة تطوير الحركة الجمعوية يحدد القانون شروط واجراءات انشاء الجمعيات ونصت المادة 41 منه على ان حرية التعبير والتجمع والاجتماع مضمونة للمواطن كما صاحب الاعتراف الدستوري بحق انشاء الجمعيات والاقرار بدور

¹ ابراهيم ايمن الدسوقي، المجتمع المدني في الجزائر: الحقرة، احصار، الفتنة، مجلة المستقبل العربي، العدد 259، مركز دراسات الوحدة العربية، سبتمبر 2002، ص63

² عبد الله بكار، مرجع سابق، ص80

³ مشري مرسى، التحولات السياسية واشكالية التنمية في الجزائر واقع وتحديات (المجتمع المدني في الجزائر دراسة في الية التفعيل)، ملنقى، جامعة الشلف الجزائر: كلية العلوم القانونية والادارية، 20 اوت 2008، ص10

⁴ منى هرموش، مرجع سابق، ص101

المجتمع المدني صدور قانون الجمعيات 1990 الذي احدث تحولا جذريا في حرية انشاء الجمعيات وعدم اخضاعها للادارة سةاء في انشائها او حلها

المطلب الثاني : مؤسسات المجتمع المدني في الجزائر

تعددت تنظيمات ومؤسسات المجتمع المدني في الجزائر في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية حيث يشير علي الكنز ان في الجزائر قامت اكثر من 25 ألف منظمة واتحاد ورابطة وجمعية غير حكومية بعد احداث 25 اكتوبر 1988¹ اقر دستور 1989 بحق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي لتحقيق قدر اكبر من الديمقراطية²

وفي هذا السياق وقبل الحديث عن تنظيمات المجتمع المدني في الجزائر، فإنه يجب الإشارة الى انه من الضروري الحديث عن الأحزاب السياسية في الجزائر باعتبارها احد أهم مكونات المجتمع المدني ونظرا للمكانة الهامة التي تتمتع بها هذه التنظيمات، بالنظر إلى الأدوار والوظائف التي تؤديها في الحياة السياسية ومنها التنمية السياسية نظرا للدور التحديثي للأحزاب السياسية في أدبيات التنمية السياسية، فإنه ينظر إلى الأحزاب على اعتبارها تمثل أكثر المؤسسات في هذا المجال، ويتفق دارسوا الأحزاب السياسية والتنمية السياسية بشكل عام على تحديد الوظائف التي تضطلع بها الأحزاب مثل التمثيل والاتصال وتجميع المصالح والقيام بأنشطة التنشئة السياسية والمشاركة السياسية.³

¹ يحي وناس.مرجع سابق ص22

²عزمي بشارة، المجتمع المدني دراسة نقدية، بيروت:مركز دراسات الوحدة العربية، 1998، ص266

³ابنتسام قرقاح، دورالفاعول غير الرسمية في صنع السياسة العامة في الجزائر،(1989-2009)، (مذكرة ماجستير في العلوم

السياسية،جامعة باتنة، كلية الحقوق العلوم السياسية، (2011 -2010)، ص 64

و عليه سوف نذكر أهم وبعض التنظيمات المكونة للمجتمع المدني في الجزائر:

أولا : الأحزاب السياسية:

تعدد الأحزاب السياسية في الجزائر يمكن تصنيفه إلى عدة تيارات أهمها : تيار وطني، تيار إسلامي، تيار علماني وسوف نذكر أهمها

1- التيار الوطني : ويشمل حزبين مهمين هما حزب جبهة التحرير الوطني وحزب التجمع الوطني الديمقراطي

أ- حزب جبهة التحرير الوطني (FLN): تم إنشاء جبهة التحرير الوطني بشكل مباشر في ظل تصاعد أزمة انتصار الحريات الديمقراطية ومحاولة إيجاد الحل، ثم إنشاء اللجنة الثورية للوحدة والعمل 23 مارس 1954¹، فهي لجنة داخل الحزب هدفها الأساسي هو التوفيق بين التيارين المتصارعين لتحقيق وحدة الحزب²، مارست جبهة التحري الوطني الحكم منذ الاستقلال، ولعبت دورا رئيسيا تعبويًا مانعًا لظهور أي قوى سياسية منافسة، إلى غاية أحداث أكتوبر 1988 التي هزت كيانه، ويرجع هذا الدور لكونها القوى السياسية الوحيدة التي انبثقت منها جميع فئات الشعب الجزائري وقد استمرت في ممارستها للسلطة استنادًا على الشرعية التاريخية الثورية³

بهذا فإن حزب جبهة التحرير الوطني كان حزب النظام في الأحادية وحتى عد التعددية السياسية

ب- التجمع الوطني الديمقراطي (RND): وهو من الأحزاب الحديثة التي نشأت سنة 1997، كواجهة سياسية للسلطة الرسمية، نرأسه بداية عبد القادر بن صالح والذي تحول إلى رئاسة

¹ الأمين شريط، التعددية الحزبية في تجربة الحركة الوطنية -1919-1962، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1998، ص82

² Mohamed djeraba , la proclamation du premier novembre 1954 ,alger ,1999,p157

³ خميس حزام ووالي، إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية الغربية اشارة الى تجربة الجزائر، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2004، ص189

المجلس الشعبي الوطني بعد الفوز الذي أحرزه في تشريعات 1997، راهن فيه على الاستقرار وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية¹

2- التيار الإسلامي : ويضم عدة أحزاب أهمها: حركة مجتمع السلم (حمس) وحركة النهضة².

أ- حركة مجتمع السلم(حمس) : نتجت عن تحول جمعية الإصلاح والإرشاد وأصبحت معتمدة كحزب سياسي سنة 1991، ويسعى هذا الحزب إلى إقامة الدولة الإسلامية بالاعتماد على معايير الموضوعية والواقعية، واستفادة من أخطاء الجبهة الإسلامية للإنقاذ بحيث تحولت من فلسفة المعارضة المحضة الى المشاركة المحتشمة في الحياة السياسية³

ب- حركة النهضة : تم اعتمادها رسميا في ديسمبر 1991 برئاسة عبد الله جاب الله، تعد من الأحزاب المعارضة لإلغاء تشريعات ديسمبر 1991⁴، تغير اسم الحزب الى حركة الإصلاح وتعرضت إلى مضايقات من قبل النظام نتيجة التخوف من نشاطها الكثيف مما أدى إلى انفصال زعيمها مع مؤيديه لتنشئ حركة الإصلاح الوطني وهذا الانفصال أدى إلى تراجع كبير للحركة⁵.

ج- التيار العلماني : يشمل كل من جبهة القوى الاشتراكية وحزب العمال وحزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية

د- جبهة القوى الاشتراكية (FFS): تأسست سنة 1963 بزعامة حسين ايت احمد وكانت ناشطة في الخارج الى غاية 1989 حينها اصبحت حزبا شرعيا لا يزال في المعارضة

¹ ابتسام قرقاح، مرجع سابق ص 66

² سليمان الرياشي وآخرون، الازمة الجزائرية: الخلفيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، بيروت: مركزدراسا الوحدة العربية، 1999، ص 68

³ ابتسام قرقاح، مرجع سابق، ص 97

⁴ رايح كمال لعروسي، المشاركة السياسية وتجربة التعددية الحزبية في الجزائر، الجزائر، دار قرطبة، 2007، ص 55

⁵ عبد الرحمان برفوق، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الجزائر، ورقة بحث قدمت في كراسات الملتقى الوطني الاول حول التحول الديمقراطي في الجزائر بسكرة، ديسمبر 2005، ص 102

هـ- حزب العمال : حزب يساري تأسس عام 1990 برئاسة لويزة حنون يتمسك بمبادئه المتمثلة في الدفاع عن العمال، قاطع الانتخابات الرئاسية سنة 1995 و 1999
 و- حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية (RCD): يرجع تأسيسه إلى الحركة البربرية سنة 1989، ثم اعتماده قانونيا في 16 سبتمبر 1989، يتأسسه سعد سعدي يرفض الاتجاه الإسلامي على المستوى الوطني ويدعو إلى إقامة تيار عصري متفتح على الثقافة الغربية¹

ثانيا: التنظيمات النقابية

عرفت الجزائر هذا النوع من التنظيم منذ الفترة الاستعمارية ومن أبرزها

- 1- الاتحاد العام للعمال الجزائريين: والذي تأسس بصفة مستقلة عن النقابات الفرنسية في فيفري 1954 ويعد أول نقابة رئيسية في البلاد، ويضم الاتحاد عدة قطاعات مهنية وطنية من بينها قطاع المالية، السياحة، الصناعات الصغيرة والمتوسطة، قطاع الصحة والتعليم.. الخ² كما تميزت الساحة النقابية بوجود حوالي 28 منظمة نقابية مع نهاية 1989 وبداية 1990 التي أسقطت الاحتكار النقابي لاتحاد العمال الجزائريين³ وتتمثل النقابات في ما يلي :
- 2- النقابة الإسلامية للعمل : دشن التيار الإسلامي، ممثلا في الجبهة الإسلامية للإنقاذ، تنظيم نقابة إسلامية للعمل تأسست في جويلية 199، وتمكنت بسرعة من الاستحواذ على قاعدة عمالية واسعة نسبيا والقيام بعدة إضرابات مطلبية خلال الفترة التي ميزها صمود الجبهة الإسلامية، وانتشرت عبر عدة قطاعات الصحة والنقل والسياحة ن لكن تم تعليقها بعد حل الجبهة الإسلامية سنة 1992⁴

¹ابنسام قرقاح، مرجع سابق، ص، 68

²محمد الصالح بوعافية، الحركات الاجتماعية في الجزائر (محاضرات قدمت لطلبة سنة ثانية ماستر علوم سياسية)، جامعة قاصدي مرياح ورقلة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015-2015، ص102

³ابنسام قرقاح، مرجع سابق، ص68

⁴محمد الصالح بوعافية، مرجع سابق، ص20

3- المنظمات المهنية : وسميت كذلك لشمولها على أعضاء ينتمون الى نفس المهنة منها :
 - كونفدرالية إطارات المالية والمحاسبة والتي تأسست في 25 جوان 1998، ونقابة الصحفيين التي تسعى منذ تأسيسها الى حمل الحكومة على تخليص الصحافة من القانون الذي كبلها والصادر سنة 1990 وتعمل لى الغاء عقوبة السجن على الصحفيين
 اضافة الى هذه النقابات أو التنظيمات المهنية نجد، نقابة المحامين والأطباء والقضاء والمهندسين والطيارين واتحادات أرباب العمل وتعتبر هذه النقابات انشط التنظيمات في الجزائر في الوقت الراهن.

1- النقابات المستقلة : تتألف من مجموعة من النقابات من بينها:

- النقابة الوطنية لمستخدمي الوظيف العمومي (سناباب) وهي نقابة وطنية مستقلة تأسست في 22 اوت 1990، ومن مهامها الرئيسية الدفاع عن الحقوق المادية والمعنوية لعمال الوظيف العمومي، وقد برزت من خلال الإضرابات التي نظمها عمال الوظيف العمومي رافضين القانون الجديد بما فيه شبكة الأجور الجديدة التي دخلت حيز التنفيذ في جانفي 2008
 - الاتحاد الوطني للمزارعين الجزائريين (UNPA) :استقل عن جبهة التحرير عام 1988
 - المجلس الوطني المستقل لأساتذة التعليم الثانوي والتقني الذي تأسس في 17 أفريل 2003، وجاء للدفاع عن المصالح المادية والمهنية لأساتذة التعليم الثانوي والتقني
 - المجلس الوطني لأساتذة التعليم العالي : الذي تأسس في 1992 ظل يدافع عن حقوق أساتذة التعليم العالي ومن أهم مطالبه القانون الأساسي لأساتذة التعليم العالي وترقية البحث العلمي.¹

¹ محمد الصالح بوعافية، مرجع سابق ص22.21

ثالثا : الجمعيات المدنية

1- المنظمات النسوية لقد أدت أحداث أكتوبر، الى بروز الحركات النسائية من اجل المطالبة والدفاع عن حقوقها، وبالتالي قد شكلت النساء الجزائريات أكثر من 30 منظمة نسوية اتخذت جلها الطابع الحضري، متركزة في المدن الكبرى¹، وعلى الرغم من العدد الكبير نسبيا من التنظيمات النسائية الا اننا يمكن تصنيفها كما يلي

2- أ- الجمعيات الخيرية النسائية وهي اكثرها انتشارا وتنشط بقوة

ب- الجمعيات والاتحادات النسوية التابعة للأحزاب وهي نوعين :

أولها يكون تابعا لأحزاب المعارضة للنظام السياسي، وتكتسي الطابع الإيديولوجي للحزب التابع له، ثانيها التابعة لأحزاب أو حزب السلطة الحاكمة وأهمها الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات وما يلاحظ أن هذه الجمعيات ليست مستقلة وإنما تابعة تنظيميا وفكريا للحزب الحاكم

أ- الهيئات النسائية التابعة للمنظمات المهنية أو الحرة: كلجنة المرأة في نقابة الاطباء او المحامين، ولجنة المرأة في الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الانسان²

3- جمعيات حقوق اللإنسان: لقد صادقت الجزائر على اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسية السبعة المعنية بحقوق الانسان وبموجب هذه الاتفاقيات فتحت الجزائر مجالا واسعا امام المدافعين عن حقوق الانسان³ ونذكر منها :

أ- الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الانسان: اسسها المحامي علي يحيى عبد النور سنة 1985، وهي عبارة عن منظمة غير حكومية تعمل في اطار مستقل عن الحكومة، وظيفته نشر الوعي الحقوقي وتوعية المواطنين بالمفاهيم المستحدثة وترقية حقوق الانسان.

ب- الرابطة الجزائرية لحقوق الانسان : تأسست سنة 1987 وتضم عناصر مثقفة عارضت التجاوزات التي ارتكبت في أحداث أكتوبر 1988 كما سعت للدفاع عن المعتقلين

¹ نفس المرجع ص24

² ابتسام قرقاق، مرجع سابق، ص70

³ محمد الصالح بوعافية، مرجع سابق، ص24

ج- المرصد الجزائري (الوطني) لحقوق الانسان: وقد رفض جميع المحاكمات العسكرية في الجزائر بسبب افتقادها المحاكمة العادلة¹

4- الجمعيات الثقافية : وهي بمثابة احد افرازات اهم سمات الثقافة الجزئية ومن أهمها:
الجمعية العربية للدفاع عن اللغة العربية

الحركة العربية الجزائرية

الحركة الثقافية البربرية

5- الجمعيات التطوعية: حيث ارتفع عدد هذه الجمعيات من 12 الف جمعية سنة 1989 الى 40 الف في السنة الموالية ومنها منظمة ابناء الشهداء ومنظمة ابناء المجاهدين.²

بالرغم من اختلاف مفاهيم المجتمع المدني الا ان له خصائص عامة ومشاركة، كما ان له وظائف واهداف تتمثل اساسا في تلبية احتياجات المواطن وو كذلك مشاركته في الحياة العامة ومنها السياسية وكذا المساهمة في تحقيق التنمية السياسية التي هي من أهم اهدافه التي يسعى اليها المجتمع المدني.

المطلب الثالث اثر تحول النظام السياسي على إعادة تشكل المجتمع المدني

عرفت الجزائر خلال مرحلة الأحادية عدة أزمات ومشاكل كأزمة البناء المؤسسي للسلطة السياسية³ وعدم الإستقرار والإستقلال المؤسسي وتحويل الحزب الواحد إلى أداة تعبئة وقيامه بالدور التشريعي والتنفيذي وسيطرته على وسائل الإعلام، ضف إلى أزمة الصراع داخل أجنحة النخبة السياسية وأزمة المشاركة السياسية والطابع الإنقسامى للمجتمع الجزائري، بالإضافة إلى تدهور الوضع الاقتصادي وفشل التسيير البيروقراطي للاقتصاد الوطني ونقص الموارد المالية، كلها عوامل أثرت سلبا على الجانب الاجتماعى هذا من جهة، ومن جهة ثانية كان للبيئة الخارجية تأثيرا كبيرا وضغطا لمسيرة تحولاتها وتطوراتها. فموجة التحول في الأنظمة الشيوعية

¹نادية خلفه، مرجع سابق، ص133

²عبد الرحمان برفوق، مرجع سابق، ص98

³، عمرو عبد الحكيم سعداوي، السياسة الدولية، التعددية السياسية في العالم الثالث، الجزائر نموذجا، أكتوبر 1999، ص61.

والإشترابية وتطور الحركة الديمقراطية التي أطاحت بالأنظمة الشيوعية ووجود اتجاه متزايد نحو نموذج ديمقراطي واحد على الصعيد العالمي يقوم على الأسس التي يقدمها النموذج الغربي، ضف إلى ذلك المديونية الخارجية وضغط المؤسسات المالية الدولية. كلها عوامل وظروف شكلت ضغوطا ومطالب وتأثيرات دفعت النظام السياسي الجزائري إلى ضرورة التحرك في اتجاه يضمن استمراريته من جهة، والحد أو التقليل من خسائره من جهة ثانية، على اعتبار أن التنازل أو التخلي عن السلطة بامتيازاتها أمر غير وارد في هذا الصدد فإن دراسة المجتمع المدني في الجزائر خلال هذه المرحلة قد تطورت منذ التسعينيات من القرن العشرين، وصاحبت الإهتمام بعملية التحول الديمقراطي وإثارة أهمية موقع المجتمع المدني ضمن فواعل التغيير السياسي من ناحية، والتحول الاقتصادي من ناحية أخرى وكانت بشقيها السياسي والاقتصادي ثم ما صاحبها من تطور تكنولوجي أثارا على تفعيل الإهتمام بهذه المنظمات وتطويرها، حيث يرجع برهان غليون وعبد الإله بلقزيز وغيرهم بروز مصطلح المجتمع المدني في العديد من الدول العربية الحديثة ومن بينها الجزائر إلى العوامل التالية:

- فقدان الدولة الوطنية مقومات شرعيتها السياسية والاجتماعية وتعمق تبعيتها للاقتصاد الرأسمالي العالمي.
- لجوء تنظيمات المجتمع المدني إلى تأسيس قنوات للتعبير خارج النسق السياسي الذي كان يمنع ويضطهد أي معارضة.
- ازدياد وعي قوى المجتمع المدني وتنامي القيم الديمقراطية وحقوق الإنسان.
- نمو هامش الحرية في الدولة الوطنية تدريجيا وان كان يسير ببطء
- تأثير الأزمة الاقتصادية العالمية في الثمانينات على أغلب الدول العربية.
- الضغط الدولي العالمي باتجاه الإنفتاح السياسي وربط المساعدات الخارجية بهذا الموضوع
- تأثير العولمة وثورة الاتصالات.
- وكان من تداعيات أحداث أكتوبر 1988 التي عاشتها الجزائر ظهور إطار دستوري وقانوني جديد تم بموجبه الاعتراف بحق المواطنين في التنظيم المستقل للتعبير عن آرائهم السياسية

والدفاع عن مطالبهم الاقتصادية والاجتماعية، وبعد المصادقة على الدستور الجديد 1989 ظهر عدد كبير من الجمعيات والأحزاب والنقابات في وقت قصير.

وقد تم وضع صيغ دستورية وقانونية لتنظيم مؤسسات المجتمع المدني حيث نصت المادة 40 من دستور 1989 على "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به، ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقلال البلاد وسيادة الشعب¹

كما تم إصدار القانون رقم 89-11 المؤرخ في 5 جويلية 1989 الخاص بالجمعيات ذات الطابع السياسي، وقد احتوى على أربعة أبواب² هي:

الباب الأول : اشتمل على عشرة مواد جاء فيها تحديد المبادئ التي تحكم تأسيس الجمعيات ذات التنظيم السياسي وتنظيم عملها.

الباب الثاني : اشتمل على المواد من 11 إلى 20 وخصت الأحكام الشكلية الخاصة بشروط وكيفية تأسيس جمعيات ذات طابع سياسي.

الباب الثالث : اشتمل على المواد من 21 إلى 30 والتي بينت الأحكام المالية التي تخص الجمعيات ذات الطابع السياسي.

الباب الرابع : احتوى على الأحكام الجزائية في حالة مخالفة أحكام هذا القانون

وصاحب هذا الاعتراف الدستوري بحق إنشاء الجمعيات صدور قانون الجمعيات لسنة 1990 الذي أحدث تحولا كبيرا في حرية إنشاء الجمعيات وانفجارا في الظاهرة الجمعوية من حيث عددها وتنوع مواضيعها.

كما تضمن تعديل 1996 الحق في إنشاء الجمعيات إذ نصت المادة 43 من هذا الدستور على ما يلي " أن الحق في إنشاء الجمعيات مضمون، تشجع الدولة تطوير الحركة الجمعوية، يحدد

¹دستور 1989 ص19

²الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية، قانون 89-11 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، عدد 21، جويلية 1989

القانون شروط إجراءات إنشاء الجمعيات" ، ونصت المادة 41 على أن " حرية التعبير والتجمع والإجتماع مضمونة للمواطن¹ وتجدر الإشارة في هذه المرحلة أن المجتمع المدني قد عرف فترة من الضعف تزامنت مع الجمعيات المساندة لها، بحيث انحصر نشاط تنظيمات المجتمع المدني وغابت عن التواجد في الكثير من مناطق البلاد خاصة بعد اغتيال بعض الرموز القيادية فيه، كالشيخ بوسليمانى رئيس جمعية الإرشاد والإصلاح، وعبد الحق بن حمودة الأمين العام للإتحاد العام للعمال الجزائريين.

لكن ومع تحسن الوضع الأمني نسبيا عاودت بعض تنظيمات المجتمع المدني الظهور وبحذر بعد دستور 1996 ، ليتحسن الوضع بعد ذلك بعد رئاسيات 1999 بفعل تحسن الوضع وتطبيق سياسة الوثام المدني والمصالحة الوطنية.

وفي الآونة الأخيرة تصاعدت الأصوات المنادية بضرورة تفعيل المجتمع المدني في جميع المجالات على الصعيدين الداخلي والخارجي وأدى الخطاب السياسي المنادي بأهمية المجتمع المدني وضرورة تفعيله إلى عودة الإهتمام به وبشكل ملحوظ خصوصا بعد الدور الذي لعبه في الدول الغربية.

لكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا :هل ظهور هذا العدد الكبير من منظمات المجتمع المدني المكان دلالة على ظهور مجتمع متحرر وقادر على التأثير على القرارات السياسية ؟ أم أننا بصدد تغيير إستراتيجيات السلطة فقط وظهور أشكال جديدة من التعبئة في اللعبة السياسية لمختلف الفئات الموجودة على الساحة ؟وهذا ما سيتم التعرض إليه في المبحث الثاني الذي سيتناول واقع مشاركة المجتمع المدني في السياسات العامة في الجزائر.

¹وناس يحيى،مرجع سابق ص22،

المبحث الثاني: مساهمة المجتمع الجزائري في الديمقراطية التشاركية

المطلب الأول: آليات تفعيل دور المجتمع المدني في الجزائر

إن تفعيل مشاركة تنظيمات المجتمع المدني في تدبير الشأن العام تتطلب سلسلة من الإجراءات، يمكن إيجازها في ما يلي¹ :

- رفع القيود المتعلقة بتأسيس وتسيير الجمعيات، وضمان استقلاليتها.
- وضع آليات قانونية واضحة تتيح لهذه التنظيمات المساهمة في اقتراح القوانين وتحديد الأولويات التنموية على المستوى المحلي ومتابعة تنفيذها.
- إلزام المسؤولين بالتكفل باقتراحات منظمات المجتمع المدني والتكفل بانشغالاتها، واستحداث أطر واضحة لمناقشة هذه المطالب والاقتراحات تضمن انسجامها مع الأهداف العامة والإمكانات المادية والبشرية المتاحة واستراتيجيات التنمية المحلية.
- ضرورة ممارسة هذه التنظيمات للديمقراطية والشفافية في تسييرها واتخاذ القرارات، وآليات وشروط تحمل المسؤولية، واحترام قوانينها الأساسية وأنظمتها الداخلية.
- التزام تنظيمات المجتمع المدني بأن تكون مطالبها واقتراحاتها واقعية ومبنية على معطيات حقيقية، تخدم المصلحة العامة وتحمل تصورات لأولويات التنمية المحلية²، بعيدا عن المزايدات والحسابات الضيقة والمصالح الشخصية.

¹ الأمين سويقات، دور المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية التشاركية، مجلة دفاتر سياسة العدد 17، جوان 2017، ص 254

² مصطفى المناصيفي، المجتمع المدني والديمقراطية التشاركية، في الموقع <http://www.hespress.com/opinions/62646.html>: تاريخ الاطلاع 2018/04/06 على الساعة 15:30

بالإضافة إلى ذلك يتطلب إنجاز عملية إشراك المجتمع المدني في تدبير الشأن المحلي ضمان اتصال دائم مع البرلمان والمسؤولين المحليين يكون وفق مجموعة من الإجراءات يمكن إيجازها في ما يلي :

على مستوى العلاقة بين البرلمان والمجتمع المدني : يمكن إجمال الإجراءات والصيغ التي تضمن التواصل بين البرلمان والمجتمع المدني في ما يلي ¹ :

- وجود سجل عام متاح للجمهور والمنظمات غير الحكومية منظم حسب الموضوع ومرتب أبجديا تسجل فيه اهتمامات هذه المنظمات.

- وجود سجل خاص بالخبراء.

- القيام بدعاية فعالة باستخدام وسائل الإعلام لتبليغ المواطنين بمشروعات القوانين وجلسات الاستماع البرلمانية.

- توجيه دعوات إلى المنظمات والخبراء المعنيين لطرح انشغالاتهم وتقديم ملاحظاتهم.

- إتخاذ الإجراءات التي من شأنها إتاحة الفرصة للمواطنين كأفراد للتعبير عن مشاكلهم وانشغالاتهم

على المستوى المحلي : أما على المستوى المحلي فينبغي تدعيم الديمقراطية التشاركية بإدخال إصلاحات عميقة تمكن تنظيمات المجتمع المدني من أن تقوم بدور أكبر أهمها ² :

- تدعيم آليات التواصل بين منظمات المجتمع المدني والادارة المحلية بشكل يضمن مشاركتها الفعالة في القرارات المتعلقة بمجالات اختصاصاتها.

- إعطاء دور أكبر للجمعيات في عملية تشكيل المجالس المنتخبة.

- تعزيز دور المجتمع المدني في محاربة الفساد.

¹ نور الدين حاروش، تطوير علاقة البرلمان بالمجتمع المدني.. البرلمان المدني؟، مجلة المفكر العدد 10، مارس 2014، ص159.

² بوطيب بن ناصر، المجالس المنتخبة والمجتمع المدني في الدول المغاربية، (تونس، الجزائر، المغرب)، رسالة دكتوراه في الحقوق، 2015، ، تخصص قانون دستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر 2014 ، ص. ص. 176- 178

- التقليل من وصاية الإدارة على الجمعيات.
- ضمان استقلالية الجمعيات باعتماد معايير شفافة في ما يتعلق بالدعم المالي.
- إلزام الإدارة المحلية بضرورة إعلام وتنظيمات المجتمع المدني بكل ما يتعلق بتسيير الشأن العام.
- إعطاء دور أكبر للجمعيات في إعداد برامج التنمية المحلية.

المطلب الثاني: تجليات دور المجتمع المدني في الديمقراطية التشاركية

تستطيع تنظيمات المجتمع المدني المشاركة في تسيير الشؤون العامة على المستوى المحلي باستعمال العديد من الآليات التي تتيح لها إمكانية التأثير في عملية اتخاذ القرار وضمان الشفافية في رسم وتنفيذ السياسات العامة وممارسة دور هام في عمليتي الرقابة والتقييم يبدأ دور هذه التنظيمات من عملية اختيار المسؤولين المنتخبين من خلال مشاركتها في لجان مراقبة الانتخابات مما يجعلها شريكا للسلطة في ضمان نزاهة الانتخابات وما ينتج عنها من مجالس تتولى تسيير الشأن المحلي. كما أننا نميز هنا بين الآليات المتعلقة بإشراك هذه التنظيمات في التشريع من خلال تحديد علاقتها بالمؤسسة التشريعية وكيفية تبليغها لمطالبها لتضمنها في مختلف النصوص القانونية وتتوير النواب بأهم الاختلالات التي تسجلها أثناء تنفيذ الحكومة لسياساتها، وبين آليات مساهمة مختلف الجمعيات في تسيير الشؤون العامة على المستوى المحلي.¹

المشاركة في ضمان نزاهة الانتخابات المحلية:

من أهم الآليات التي تمكن المجتمع المدني من ضمان الشفافية وممارسة دوره الرقابي، إعطاء دور هام لهذه التنظيمات في اللجان الخاصة بمراقبة الانتخابات التي تقضي الى انتخاب أعضاء المجالس المحلية. انطلاقا من إيمان السلطات العليا في البلدين بأهمية هذا الدور، قامت الجزائر في إطار الإصلاحات التي عرفتها بدسترة عضوية تنظيمات المجتمع المدني

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 2016. المادة 54

في الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، حيث تنص المادة 194 من التعديل الدستوري 2016 على أن تحدث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات. ترأسها شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب، وتتكون بشكل متساوي من قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء ويعينهم رئيس الجمهورية وكفاءات مستقلة يتم اختيارهم من ضمن المجتمع المدني يعينها رئيس الجمهورية.

مشاركة المجتمع المدني في التشريع والرقابة : لا يمكن الحديث عن مساهمة المجتمع المدني في تسيير الشأن المحلي. اذا لم يكن له دور في رسم السياسات العامة وإبداء رأيه وطرح انشغالاته على المؤسسة التشريعية حتى تكون النصوص القانونية معبرة عن آرائه وحاملة للحلول المناسبة لانشغالاته وطموحاته وحتى اليات وطرق مشاركته وممارسته في ضمان الشفافية والرقابة على المستوى المحلي. وبالعودة الى الدستور الجزائري والقوانين الداخلية لغرفتي البرلمان والقانون المنظم لعملهما قبل التعديل الدستوري لسنة 2016 ، نلاحظ أنها لا تحتوي على أي مادة تتيح لمنظمات المجتمع المدني إمكانية المشاركة في أعمال البرلمان من خلال طرح انشغالاتها لتجسيدها في مشاريع قوانين أو المساهمة في مراقبة ومساءلة الحكومة بأي شكل من الأشكال. ورغم انعدام الإطار القانوني الملزم والمؤطر لعملية إشراك فعاليات المجتمع المدني إلا أن المؤسسة التشريعية

في الجزائر استغلت صلاحياتها القانونية للإستعانة ببعض الجمعيات والاستفادة من خبرتها وممارستها الميدانية متخذة في ذلك عدة طرق أهمها:

أولا : إن النواب في غرفتي البرلمان يمكنهم الاستعانة ب ممثلي منظمات المجتمع المدني باعتبارهم خبراء يستشيرونهم في القضايا التي تدخل في صلب اهتماماتهم، وإن التجربة الميدانية للجمعيات بحكم ممارستها يمكن أن تفيد اللجان الدائمة في أداء مهامها.

فالمادة 43 من القانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني تنص على أنه " يمكن للجان الدائمة في إطار ممارسة أشغالها أن تدعو أشخاصا مختصين وذوي خبرة للاستعانة بهم في أداء

مهامها. " كما تنص المادة 38 من القانون الداخلي لمجلس الأمة على ما يلي " : يمكن للجان الدائمة، في إطار ممارسة

أعمالها أن تدعو أشخاصا مختصين وذوي خبرة للاستعانة بهم في أداء مهامها".

مما يعني أن الاستعانة بالخبراء تكون بصفتهم الشخصية لا باعتبارهم ممثلين لتنظيمات المجتمع المدني. ان استعانة بعض اللجان البرلمانية الدائمة بالجمعيات المتخصصة ممثلة في رئيسها، لا تسمح لهذه الاستشارة بتحقيق الاهداف المرجوة لعدة اعتبارات اهمها:

- دعوة رئيس الجمعية باعتباره خبيرا، يجعل الجمعية مختزلة في شخص رئيسها.

- خضوع هذه الدعوات للانتقائية ووفقا لتقدير اللجنة الذي قد لا يبنى على معايير موضوعية وتستند إلى معايير أخرى

تفقد الاستشارة قيمتها.

-إن اختزال استشارة الجمعية في الاستماع إليها من طرف اللجان الدائمة بصفة خبير لا باعتبارها تنظيما يمثل شريحة من المواطنين، يقلل من أهمية مشاركتها خصوصا في ظل التشديد القانوني على سرية أعمال اللجان الدائمة وعدم نشر مداولاتها ليطلع عليها الجمهور، إذ تنص المادة 47 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني على ما يلي " : يحرر ملخص قرارات اجتماعات اللجان الدائمة، تحفظ الأشرطة المسموعة في أرشيف اللجنة، ولا يمكن الاطلاع عليها إلا بموافقة رئيس اللجنة" ،

كما نصت المادة 42 من النظام الداخلي لمجلس الأمة على أن" : جلسات لجان مجلس الأمة سرية، ولا يمكن للجان المجلس نشر أو إعلان محاضرها، ويتحمل مسؤولية ذلك مكتب اللجنة، وتحمل المصالح الإدارية مسؤولية المحافظة على سرية تسجيلات أشغال اللجان، ولا يسمح الإستماع لها إلا بإذن من مكتب اللجنة المختصة."

ثانيا : مساهمة بعض الجمعيات في العمل التشريعي من خلال المشاركة في الندوات والملتقيات التي نظمها البرلمان بغرفتيه لإثراء بعض المواضيع المتعلقة بالنصوص القانونية المرتبطة بمجال اختصاصها.

ثالثا : وجود أعضاء في المجلس الشعبي الوطني أو في مجلس الأمة كانوا من نشطاء النقابات ومختلف الجمعيات، يتبنون انشغالاتها¹.

إن هذه الآليات تعتبر محدودة جدا ولا تلبي مطالب هذه التنظيمات مما يدفعه لتجاوز المؤسسة البرلمانية واللجوء للهيئة التنفيذية مستعملة كل الوسائل المتاحة للضغط عليها من بينها الإضرابات والاحتجاجات خصوصا في ظل وجود صحافة مستقلة تمكنها من طرح انشغالاتها مما يكسبها قوة إضافية تضطر الحكومة لتلبية مطالبها والتكفل بها.

ولعل ما قامت به الجمعيات النسوية في الجزائر خير مثال على ذلك، عندما طالبت بضرورة تخصيص " نسبة خاصة بالنساء في القوائم الانتخابية تتوافق ونسبة تمثيلها في المجتمع وعززت طلبها بنسبة تواجد المرأة في قوائم الترشيح للانتخابات التي تبين تخلف المرأة الجزائرية عن نظيراتها في كل من تونس والمغرب مما يبرر مطالبها التي جسدها في مذكرة تتضمن مجموعة من الاقتراحات التي من شأنها ان تضمن التمثيل المناسب للمرأة في المؤسسات السياسية والعمومية.²

مشاركة المجتمع المدني في تدبير الشأن المحلي : تلعب منظمات المجتمع المدني دورا هاما في اتخاذ القرار وضمان الشفافية والمراقبة باعتبارها فاعلا هاما في إرساء مبادئ الحكم الرشيد على المستوى المحلي الذي لا يتحقق إلا بتطبيق الديمقراطية التشاركية التي تسمح لها بلعب هذا الدور. ففي الجزائر كان تجسيد هذا الدور من أهم سمات عمليات الإصلاح المتعلقة بالجماعات المحلية فقد جاء في عرض وزير الداخلية لمشروع قانون البلدية عند توضيحه لأهداف هذا التعديل " : على مستوى المبادئ الأساسية كان من الضروري تجسيد الأسس التي كرسها الدستور ضمن هذه المنظومة القانونية في مجال الديمقراطية المحلية

¹ Florian Kohstal et Frédéric Vairel ; **Processus de démocratisation dans le Monde Arabe : Société civile et**

élections Politiques(Parlement Européen ;2006 ,pp. 14 – 15.

<http://www.ldh-france.org/IMG/pdf/RA-RefPol-Algerie-Fr-150Dpi.pdf>

² ناصر جابي العلاقة بين البرلمان والمجتمع المدني في الجزائر : واقع وآفاق، مجلة الفكر البرلماني، الجزائر، العدد 2007، ص 136.

والتسيير الجوّاري والسيادة الشعبية. هذه المتطلبات تقتضي إدراج ضمن مشروع هذا القانون الحكام التي تمكن المجلس الشعبي البلدي من التكفل وترجمته بالأفعال الديمقراطية في شكلها التشاركي وبالتالي المساهمة في ترقية الشفافية في تسيير شؤون البلدية، يتعلق الأمر هنا بإرساء اتصال دائم بين المنتخبين ومنتخبهم خلال كل عهدة وليس فقط أثناء الانتخابات. كما جاء في توصيات التقرير التمهيدي لمشروع قانون البلدية ومناقشات النواب التأكيد على ضرورة إشراك المواطنين لاسيما من خلال منظمات المجتمع المدني في تسيير شؤونه المحلية والمساهمة الفعالة في التنمية المحلية. فتغيب المواطن عن المشاركة في اتخاذ القرارات. وبغياب أو فشل من يلبي احتياجاته صار يلجأ في التعبير عن استيائه بالفوضى ولا سيما إغلاق الطريق العام والقيام بأعمال تخريبية.¹

وقد جاء هذا القانون ليجسد تلك المبادئ، حيث نصت المادة الثانية منه صراحة على أن البلدية هي القاعدة الإقليمية اللامركزية ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية.

وعلى عكس القوانين السابقة خصص قانون البلدية بابا كاملا وهو الباب الثالث لمساهمة المواطنين سماه ؛ مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية، مما يؤكد التوجه الجديد للجزائر نحو تبني مقاربة الديمقراطية التشاركية لتجسيد مبدأ المشاركة في التسيير الذي يعتبر من أهم مؤشرات الحكم الراشد على المستوى المحلي حيث نص في أربعة مواد وهي 11 و 12 و 13 و 14 فالمادة 11 تنص على أن " تشكل البلدية الإطار المؤسسي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجوّاري،

أما المادة 12 فجاء فيها " :قصد تحقيق أهداف الديمقراطية المحلية في إطار التسيير الجوّاري المذكور في المادة 11 اعلاه يسهر المجلس الشعبي البلدي على وضع إطار ملائم

¹ مريم حمدي، دور المجالس المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة محمد بوضياف مسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص : القانون الإداري، 2014، 2015، ص 41.

للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم".

وأعطت المادة 13 لرئيس المجلس الشعبي البلدي الحق في استشارة أي مواطن باس تطاعته أن يفيد المجلس بمعطيات وإضافات تساهم في اتخاذ القرارات المناسبة حيث نصت على ما يلي " : يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي، كلما اقتضت ذلك شؤون البلدية، أن يستعين بصفة استشارية، بكل شخصية محلية وكل خبير و /او كل ممثل جمعية محلية معتمدة قانوناً، الذين من شأنهم تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطهم."

كما أعطت المادة 36 للجان المختصة المشكلة للمجلس الشعبي البلدي نفس الصلاحيات إذ نصت على أن:

" تجتمع اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها، بعد اعلام رئيس المجلس الشعبي البلدي. ويمكنها اللجوء إلى الاستشارة طبقاً لاحكام المادة 13"¹

أما على مستوى المجلس الشعبي الولائي فقد جاء في المادة: 36 من قانون الولاية يمكن للجان المجلس الشعبي الولائي دعوة كل شخص من شأنه تقديم معلومات مفيدة لأشغال اللجنة بحكم مؤهلاته أو خبرته. ولضمان الشفافية والمراقبة نصت المادة 14 من قانون البلدية على أنه " :يمكن لكل شخص الاطلاع على مستخرجات مداوات المجلس الشعبي البلدي وكذا القرارات البلدية، ويمكن لكل شخص ذي مصلحة الحصول على نسخة منها كاملة أو جزئية على نفقته". ولإعطاء شفافية أكثر لأعمال المجالس، عمل المشرع على ضمان علنية الجلسات حيث جاء في المادة 26 من قانون البلدية" : جلسات المجلس الشعبي البلدي علنية. وتكون مفتوحة لمواطني البلدية ولكل مواطن معني بموضوع المداولة."

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 10-11 مؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية، المواد: 11، 12، 13، 36.

كما أكد على ضرورة إعلام المواطنين بتاريخ الجلسات فالمادة 22 من قانون البلدية تنص على أن " : يلصق جدول أعمال الاجتماعات عند مدخل قاعة المداولات وفي الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور، بمجرد استدعاء أعضاء المجلس الشعبي البلدي".
 أما المادة 11 من قانون البلدية فتتص على أن " يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة العمرانية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. "ويمكن في هذا المجال استعمال، على وجه الخصوص الوسائل والوسائط المتاحة.

كما يمكن للمجلس الشعبي البلدي تقديم عرض عن نشاطه السنوي أمام المواطنين.¹
 ولتحقيق نفس الغاية نصت المادة 18 من قانون الولاية على أن " يلصق جدول أعمال الدورة ف و ر استدعاء أعضاء المجلس الشعبي الولائي عند مدخل قاعة المداولات وفي أماكن الاصاق المخصصة للإعلام الجمهور ولا سيما الإلكترونية منها. وفي مقر الولاية والبلديات التابعة لها."

أما لمادة 26 فتؤكد على أن تكون جلسات المجلس الشعبي الولائي علنية ويمكن أن يقرر المجلس الشعبي الولائي التداول في جلسة مغلقة في الحالتين التاليتين : الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية ودراسة الحالات التأديبية. 21

الواضح من خلال دراسة هذه النصوص أنها لم يبين دور منظمات المجتمع المدني، إلا عبر مشاركة أعضائها كأفراد، كما أنها بقيت مبهمه بشكل لا يسمح بتجسيد الديمقراطية التشاركية أو " الديمقراطية المحلية " التي تسمح باشتراك المواطنين وجمعيات المجتمع المدني في تسيير الشأن المحلي، خصوصا في ظل عدم استكمال النصوص التنظيمية المتعلقة بالموضوع، مما جعل المسؤولين يبحثون في آليات أكثر واقعية تسمح بتكريس مبدأ التشارك،

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 10 - 11 مؤرخ في 22 يونيو 2011 بتعلق بالبلدية، 11، 14، 21.

وتجسيده في التعديل القادم لقانوني البلدية والولاية، وكل النصوص التنظيمية المتعلقة بالمجالات التي تتطلب تحقيق الديمقراطية التشاركية.

تجلت إرادة السلطة في الجزائر في العمل على إرساء آليات تركز مبدأ المشاركة في عدة محطات أهمها:

الطبعة الثالثة للقاءات الجزائرية الفرنسية لرؤساء البلديات ومسؤولي الجماعات الإقليمية المنعقدة بالجزائر يومي 25 و

26 ماي 2016 و لقاء الحكومة - الولاية يومي 12 و 13 نوفمبر 2016

ففي الطبعة الثالثة للقاءات الجزائرية الفرنسية لرؤساء البلديات ومسؤولي الجماعات الإقليمية المنعقدة بالجزائر يومي 25 و 26 ماي 2016 . التي جاءت لتكريس التعاون بين البلدين في هذا المجال الذي تجسد منذ ثمانينيات القرن الماضي في ما يقارب الخمسين اتفاقية تعاون بين الجماعات الإقليمية في البلدين التي مست عدة مجالات من بينها دعم جمعيات المجتمع المدني. تمت دعوة بعض المنتخبين المحليين لتنشيط الورشات بمداخلات تتناول الموضوع من منظور محلي بالتركيز على الجانب العملي وعرض تجربة الجماعة الإقليمية التي يمثلونها ناقش المشاركون عدة محاور من خلال أربع ورشات هي:

1- الديمقراطية التشاركية.

2- المالية والجباية المحلية، في التنمية الإقليمية.

3- تسيير المدن الكبرى والتنمية المستدامة.

4- الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص في تسيير الشؤون العامة.

أما في لقاء الحكومة - الولاية يومي 12 و 13 نوفمبر 2016 الذي حمل شعار الاقتصاد المحلي عامل مشجع للتنمية الوطنية فقد كان توجه الجزائر نحو تكريس الديمقراطية التشاركية من أهم ما جاء في مداخلة وزير الداخلية والجماعات المحلية في الجلسة الافتتاحية عندما قال " رغم الجهد المبذول، ورغم ما تقوم به الجماعات المحلية والمسؤولين المحليين في خدمة المواطن، إلا أنه ما يزال مطلوبا منا ومنكم المزيد من الجهد، حيث أن المحبذ هو أن يندرج

عملكم، من الآن فصاعداً، ضمن شكل آخر من العلاقات بينكم وبين الإدارة وبينكم وبين المواطنين، من خلال تحديد حاجياتهم وترتيبها والاستجابة لتطلعاتهم، بل وعليكم مساعدتهم للانخراط في المسعى التشاركي الكفيل بتطوير الديمقراطية المحلية الحقة.

وعن مبررات هذا التوجه يضيف " : وإن الثقة التي وضعها فيكم فخامة الرئيس لا تعني متابعة البرامج والتسيير فحسب بل تزيد على عاتقكم مسؤوليات أكبر وأوسع يكون فيها المواطن في صلب اهتماماتكم لأنه كما يؤكد دائماً وفي كل مناسبة أن المبتغى والهدف الأسمى الذي نسعى إليه جميعاً هو خدمة المواطن لا غير. وبهذه المناسبة فأنا واثق من أن كل زملائي في الحكومة عاكفون على العمل على تذليل العقبات أمام مواطناتنا ومواطنينا وتجاوز كل الصعوبات التي تحول دون خدمتهم كما اعتبر تحقيق الديمقراطية التشاركية أهم أهداف إصلاح الجماعات المحلية بقوله " : حينما وضعت الحكومة بتعليمات من فخامة رئيس الجمهورية، إصلاح الجماعات الإقليمية في صلب إصلاحات مهام الدولة وهياكلها، إنما كان القصد من ذلك تعزيز الديمقراطية المحلية ومنحها كافة الوسائل لتثبيت وجودها، ولقد قطعت الجزائر اليوم، شوطاً كبيراً في مسعاها القائم على انتهاج اللامركزية وفك التمرکز بأسلوب عملي وتدرجي، وذلك من أجل التحكم الأفضل في الواقع الميداني، وتقريب المسافات بين مراكز القرار والفضاء الإقليمي ومن أجل تحقيق تسيير جوارٍ ي فعال وشفاف يقضي على كل العراقيل البيروقراطية.

المطلب الثالث: معوقات تحقق الديمقراطية التشاركية في الجزائر

يعاني مبدأ المشاركة من عدة نقائص ومعوقات، تؤدي إلى عدم نجاحه في الكثير من المجالات لأسباب عديدة منها ما تم ذكرها في ظل الأحادية الحزبية، ففتح المجال أمام هذه الأخيرة لا يعبر بشكل حقيقي عن إرادة سياسية ناضجة للتحويل بطريقة سلمية الديمقراطية فالبرغم، من أن دستور 1989 وضع اللبنة الأولى للتداول والانفتاح وكذا، دستور 1996 الذي ميّز بشكل إيجابي بين الحزب والجمعية ذات الطابع السياسي، ووسّع من حظوظ المرأة في

التعديل الدستوري لسنة 2008 ، فقد اتضح من الممارسة السياسية للنظام رفضه لآلية الانفتاح الصحيح¹ ، وعليه سنبين أهم هذه النقائص كالآتي:

أولاً : معوقات المشاركة السياسية

لا تعني التعددية كثرة الأحزاب السياسية، إنّما تعني كثرة الباطن وتنوعها لأن وجود عدة أحزاب سياسية لا يكفي لإقامة نظام ديمقراطي وما يعيب على دستور 1989 هو عدم نصه على حق إنشاء الأحزاب السياسية بل نصت المادة 40 منه على حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي، غير أنّ هذه المادة يكتنفها الغموض لأن عبارة "الجمعيات ذات الطابع السياسي" لا تدل بالضرورة على الأحزاب السياسية، ولم يتضح مبدأ التعددية الحزبية الذي جاءت به المادة 40 ، إلا بعد صدور القانون المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي² ، ويعود سبب عدم وضوح المؤسس في استعماله لذلك المصطلح إلى تخوفه من حساسية بعض التشكيلات الاجتماعية في الدولة، كما يرمي استعمال مصطلح الجمعية بدلاً من الحزب إلى تضيق مجال ونفوذ التعددية لينحصر دورها في المعارضة دون المشاركة الفعالة والمؤثرة³ أما بالنسبة لدستور 1996 فقد نصت المادة 42 منه على حق إنشاء الأحزاب السياسية غير أنّه توجد أحزاب سياسية معتمدة لا يمكن لها حتى تشكيل قوائم انتخابية نظراً لضعف تمثيلها كما توجد عدة أحزاب غير ناشطة، حيث لا تظهر إلا عن طريق بعض الإعلانات أو في أوقات مختارة من طرف مسيرهم، وفي أغلب الأوقات يكون هذا التدخل لدعم سياسة أو ترشح مقدم من طرف السلطة فلا يمكن تسجيل حزب سياسي في إطار ديمقراطي، إلا إذا كان حزباً ممثلاً لمصالح الأشخاص الذي يعمل باسمهم ولحسابهم، لأن دور الحزب السياسي هو العمل على اختيار المرشح وإعداده للعمل السياسي، والبحث عن القيادات الملائمة وإبعاد العناصر

¹ أزروال يوسف، المجتمع المدني ودوره في التعديل الدستوري، الموقع الإلكتروني:

<http://176.32.230.18/bchaib.net/mas.php?option=com.content&view=article&id=168%3A=immigratio>
n&catid=9%3A2010_12_09_22_51_31&itemid=2. 03 :يوم عليه الإطلاع تم /2014/05.

² قانون رقم 89-11 مؤرخ في 05 جويلية 1989 ، يتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، ج.ر.ج، عدد 27 ، صادر في 5 جويلية 1989 (ملغى)

³ المشاركة السياسية للمؤسسة الجزائرية، الموقع الإلكتروني: www.dgazairnews.info/.2014/05/ 01-24-03-54/69783-2014-03-11-17-15-00، تم الإطلاع عليه يوم 04

التي ترها غير مناسبة فيقوم الحزب باختيار مرشحين أكفاء يمكنهم .معرفة المشاكل القائمة في المجتمع واقتراح حلولها¹ كما أنّ الأحزاب السياسية مسؤولة بصورة شبه كلية في أمر استبعاد النساء وفي تغييب شركاتهن فهم لا يبادرون أصلاً بالتفكير في استراتيجيات لجذب النساء الأكثر ظهوراً إعلامياً والزامياً للنشاط ضمن تنظيماتها الحزبية² إلى جانب عوائق المشاركة في الأحزاب السياسية، هناك عوائق أخرى تمس الاستفتاء، الذي يعتبر شكل من أشكال الشعب الشعب في اقرار نصوص الدستور ولكن أمام تزايد دور السلطة التنفيذية وتعاضلها في نظامنا السياسي وتفوق رئيس الجمهورية في مسار العملية الخاصة بالتعديل الدستوري، كونه صاحب المبادرة الأصلية في ذلك مع إمكانه الاستغناء عن رأي الشعب، وضعف فرص تقديم مبادرة برلمانية لتعديل الدستور أمام السلطة التقديرية الواسعة له لقبولها وتحويلها للاستفتاء أم لا. ومع استبعاد الشعب صاحب السيادة عن أي مبادرة أو اقتراح لتعديل الدستور وإبقاء السلطة التنفيذية

هي الرائدة في قيادة الدستور، يصعب مع هذا الوضع الحديث عن استفتاء شعبي يكرس إرادة الشعب ومشاركته في اتخاذ القرار بشأن قواعد حكمه، وعليه فإنّ الاستفتاء الشعبي في ظل هذه المعطيات يبقى مجرد استفتاء صوري يوهم بممارسة الديمقراطية التي تبقى شكلية فقط، والتي تتطلب إحداث تغييرات جوهرية للوصول إلى استفتاء شعبي حقيقي يحترم فيه إرادة الشعب ويسمع آرائه المعبر عنه بكل حرية وبعيداً عن كل الضغوطات، وذلك بتوفر جملة من الشروط كفتح المبادرة بالتعديل الدستوري للشعب للمناقشة على مستوى البرلمان ثم تطرح للاستفتاء

¹ مسراتي سليمة، "الإستفتاء الشعبي)الدستوري (والتعديل الدستوري :آلية ديمقراطية أم شكلية فقط؟"، مداخلة أقيمت في إطار الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المنعيارت الدولية ال ارهنة حالة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسينية بن بوعلي،

الشلف، 19.18 ديسمبر 2012 ، ص

² العربي العربي، " التجربة الديمقراطية في الجزائر بين التعديلات الدستورية و رهانات المستقبل"، مداخلة أقيمت في إطار الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المنعيارت الدولية ال ارهنة حالة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسينية بن بوعلي، الشلف، 19.18 ديسمبر 2012 ، ص14.

الشعبي¹، وكمثال حي يذكر عن عدم تحويل تعديل 2008 الذي أقره البرلمان ، الدستور للإستفتاء الشعبي هو ذلك التعديلين الدستوريين لسنتي 2002 بغرفتيه². وأخيرا نستشف أنّ ضعف المشاركة السياسية يعود سببه إلى النظام السياسي الجزائري فهو نظام يفضل الوحودية ويرفض التعددية، رغم أنّ مواد الدستور أقرت بالتعددية الحزبية ولكن الواقع والممارسة الميدانية تثبت عكس ذلك فهذه المواد مجرد حبر على ورق لا غير ذلك.

ثانياً: معوقات المشاركة الجموعية

رغم أنّ دستور 1989 نص على حرية إنشاء الجمعيات إلا أنّ القانون القديم المتعلق بالجمعيات³ يعترضه الكثير من العراقيل تعيق ممارسة هذه الحرية ممارسة فعلية من بينها إجبارية حصول الجمعية على رخصة إدارية لتأسيسها ممّا يشكل عائقاً أمام نشاطها، بحيث تنص المادة 18 على ضرورة تقديم الجمعيات لكل المعلومات المتعلقة بعدد المنخرطين فيها وكذا مصادر تمويلها ووضعها المالي بصفة منتظمة للجهات الإدارية المختصة وفقاً للكيفيات والطرق التي يحددها القانون⁴، فهذه الواجبات تجعل الجمعيات في تبعية مباشرة للسلطات العمومية، كما تمنع المادة 21 الجمعيات المحلية من الانخراط في المنظمات الدولية في قطاع نشاطها، عكس الجمعيات الوطنية التي تشترط عليها تلك المادة الترخيص المسبق لدى السلطات العمومية وهناك قيود إدارية أخرى في تسيير الجمعيات... الخ⁵ بالإضافة إلى أنّ الجمعيات لا تملك الحرية في استقبال الهبات والمساعدات من الخارج، كما أنها لازالت تخضع للكثير من الاجراءات الجمركية والعديد من الضرائب، عند حصولها على مساعدات أو هبات من الخارج، ممّا يؤثر سلباً على وضعها المادي وسير عملها⁶ أنّ دستور 1996 لم يختلف

¹ قانون رقم 90-31 ، مؤرّخ في 4 ديسمبر 1990 ، يتعلّق بالجمعيات، ج.ر.ج.ج، عدد 53 ، صادر في 5 ديسمبر، 1990 ، (ملغى)

² مرجع نفسه.

³ حاروش نور الدين، " تطوير علاقة البرلمان بالمجتمع المدني... البرلمان المدني ، مجلة المفكر ، عدد 10 ، الجزائر، ص157 .

⁴ سعيداني ولوناسي جبيقة، " واقع التعددية السياسية في الجزائر "، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 01 ، جامعة مولود معمري،

- بيزي وزو، 2012 ، ص9-2.

⁵ بوصنوبرة عبد الله، الحركة الجموعية في الجزائر ودورها في ترقية طرق الخدمة الاجتماعية في مجال رعية الشباب، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة علوم، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2011 ، ص100 .

⁶ قانون رقم 12 ، المؤرخ في 12 جانفي 2012 ، يتعلّق بالجمعيات، ج.ر.ج.ج، عدد - 02 . الصادر في 15 جانفي 2012.

كثيرا عن دستور 1989 فلقد تم إقرار الحق في تأسيس الجمعيات⁴¹ من دستور 2371996 ، إلا أنّ القانون الجديد المتعلّق بالجمعيات¹، أبقى تقريباً ، أيضاً في المادتين 33 على المعوقات نفسها التي تضمنها قانون الجمعيات لسنة 1990 ، مما يحد من مبدأ المشاركة، فنذكر على سبيل المثال المادة 18 منه التي نصت في فقرتها الأولى على ما يأتي:"يجب على الجمعيات أن تبّلع السلطات العمومية المختصة عند عقد جمعياتها العامة بالتعديلات التي تدخل على قانونها الأساسي والتغيرات التي تطرأ على هيئاتها التنفيذية خلال الثلاثين (30) يوماً الموالية للمصادقة على القرارات المتخذة"²، وكذا المادة 43 من القانون نفسه التي نصت على إمكانية حل الجمعية بطلب من السلطة العمومية المختصة أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً في حالة ممارسة نشاط خارج اختصاصها أو حصولها على أموال من تنظيمات أجنبية أو في حالة ثبوت توقف ممارسة نشاطها بشكل واضح، كما يمكن للغير أن يطلب حل الجمعية في حالة نزاع حول المصلحة مع الجمعية أمام الجهة القضائية المختصة³

ثالثاً: معوقات المشاركة المحلية

لعلّ أبرز ما يحد من المشاركة الفعّالة للمواطنين على المستوى المحلي، هو عدم تكريس الجزاء لآلية إجرائية مهمة وهي آلية الاستفتاء المحلي أو ما يعرف بالاستفتاء الإداري. يعتبر الاستفتاء المحلي طريقة استشارية لمشاركة وهو إجراء ديمقراطي يشارك بواسطته الشعب، نظراً لكونه مصدر كل سلطة، في إعداد القوانين والتدخل في مسائل معيّنة تهم المصلحة العامة، ومن بين الدول المكرّسة لهاته الآلية نجد فرنسا مثلاً.⁴

ورغم الترسانة القانونية المؤسسة للديمقراطية التشاركية فإنها ستظل غير ذات معنى لجملة من المعوقات التي قد تحول دون تفعيلها واعطائها القيمة التي تنتظر منها ويمكن اجمال هذه

المعوقات فيما يلي:

¹ نفسه.

² نفسه.

³ راجع المادة 43 من المرجع نفسه.

⁴ زياد ليلة، مرجع سابق، ص 86 .

- ضعف قدرات الفاعلين المحليين: المجالس المنتخبة والجمعيات في مجال المقاربات التنموية
- سيطرة حالة من التوجس والتخوف بين شركاء التنمية على المستوى المحلي.
- ضعف التواصل بين الفاعلين في التنمية: جمعيات مجالس منتخبة.
- خلق الديمقراطية التشاركية ما لا نهاية من الاقطاب مما يحولها احيانا الى صيغة تنتج عدم القدرة على اتخاذ القرار
- التخوف من تحول هذه الالية الى نوع من الشعبوية السياسية على اعتبار الرجوع الى الشعب دون الوساطات التي تمنحها الديمقراطية التمثيلية ينطوي على صعوبات وتعقيدات ومخاطر
- تعدد الاقطاب قد ينتج عنه صراع متواصل حول السلطة والذي قد يكتسي صبغة مصالح شخصية او فئوية او اثنية
- عدم توضيح الإطار المؤسسي لمشاركة الجمعيات في شؤون الجماعة مع الإبقاء على الغموض والضبابية وطغيان العمومية على ألفاظ المشرع في الميثاق الجماعي، وهو ما يفتح المجال أمام تملص بعض المجالس ويرهن الأمر برمته لمزاجية الرؤساء الذين أوكلت لهم صلاحيات واسعة.
- التعامل المناسب اتي في إشراك الجمعيات في الشأن المحلي سواء على مستوى خطابات الدولة عامة أو خطابات رؤساء الجماعات المحلية خاصة.
- شح الدراسات المتعلقة بالتنمية المحلية وتطلعات المواطنين وإمكانيات مشاركتهم في تدبير الشأن المحلي سواء لدى الجمعيات أو الجماعات المحلية عامة.

خاتمة

خاتمة

ظهرت الديمقراطية التشاركية لمعالجة بعض التغيرات الموجودة في الديمقراطية بصفة عامة ، وذلك بإشراك مختلف الفاعلين الذين ساهموا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة وتسيير الشأن العام وبالأخص منظمات المجتمع المدني الذي يعتبر أداة لطرح انشغالات المواطنين ورسم السياسة العامة.

كما وجدنا أن منظمات المجتمع المدني في الجزائر تلعب دورا كبيرا في تفعيل وتجسيد الديمقراطية التشاركية على أرض الواقع وذلك بالشفافية والمراقبة والسائلة على المستوى المحلي تظهر هذه المشاركة في عمليتين التشريع والرقابة وذلك بإعطاء فرصة لهذه التنظيمات وبداء رأيها في النصوص التشريعية وفي اتخاذ القرارات المتعلقة بشأن العام وذلك عن طريق آليات التي تتطلب سلسلة من الاجراءات وضرورة ممارسة هذه التنظيمات الديمقراطية وشفافية واتخاذ القرارات لإنجاح عملية اشراك هذه التنظيمات في تسيير الشأن المحلي لتكون أكثر صلة بالهيئات التشريعية والمسؤولين عليها بصفة خاصة.

قائمة المصادر

و

المراجع

المراجع:

- 1- إبراهيم حسنين توفيق، النظم السياسية العربية: الاتجاهات الحديثة في دراستها، بيروت : مركز الدراسات الوحدة العربية، 2005.
- 2- أحمد شكر الصبيحي، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، ط9 ، بيروت :مركز دراسات الوحدة العربية، 2011.
- 3- أماني قنديل، الموسوعة العربية للمجتمع المدني، القاهرة :مكتبة الأسيرة، 2009.
- 4- الأمين شريط، التعددية الحزبية في تجربة الحركة الوطنية -1919-1962، الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية، 1998.
- 5- بوحنية قوي ، الديمقراطية التشاركية : في الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغربية، عمان، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2015.
- 6- تامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة .عمان :دار مجدلاوي، 2004.
- 7- حمزة غسان سنو .على أحمد، الطراح، العولمة والدولة -الوطن والمجتمع العالمي دراسات في التنمية والإجتماع المدني في ظل الهيمنة الإقتصادية العالمية، بيروت :دار النهضة العربية، 2002.
- 8- خميس حزام ووالي ، إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية الغربية اشارة الى تجربة الجزائر، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، 2004.
- 9- داوود الباز، الشورى والديمقراطية النيابية، القاهرة :دار الفكر الجامعي، 2006.
- 10- رابح كمال لعروسي، المشاركة السياسية وتجربة التعددية الحزبية في الجزائر ، الجزائر ،دار قرطبة، 2007.
- 11- سليمان الرياشي وآخرون ، الازمة الجزائرية :الخلفيات السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية ، بيروت: مركزدرستا الوحدة العربية ، 1999.
- 12- عبد النور ناجي، مدخل إلى علم السياسة .عنابة : دار العلوم للنشر والتوزيع، 2007
- 13- عبد الوهاب بن خليف، المدخل إلى علم السياسة، الجزائر :دار قرطبة للنشر والتوزيع، 2010.

قائمة المصادر والمراجع

- 14- عزمي بشارة ، المجتمع المدني دراسة نقدية ،بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية
،1998.
- 15- عصام علي الدبس، **النظم السياسية**، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011.
- 16- عمار بوحوش ، التاريخ السياسي للجزائر منذ البداية و لغاية 1992، ط1، دار الغرب
الاسلامي ، 1997.
- 17- عمرو عبد الحكيم سعداوي ، السياسة الدولية ، التعددية السياسية في العالم الثالث ،
الجزائر نموذجا ،أكتوبر 1999 .
- 18- محمد أبو ضيف باشا خليل، **جماعات الضغط وتأثيرها على القرارات الإدارية والدولية**،
الإسكندرية :دار الجامعة الجديدة،، 2008.
- 19- محمد كامل ليلة، **النظم السياسية :الدولة والحكومة**، لبنان، دار النهضة العربية للطباعة
والنشر، 1969.
- 20- ياسين محمد حمد، **الكونغرس والنظام السياسي الأمريكي**، عمان :دار أسامة للنشر
والتوزيع، 2008.
- 21- يحيى وناس، **المجتمع المدني و حماية البيئة: دور الجمعيات و المنظمات غير الحكومية
و النقابات، الجزائر**، دار الغرب للنشر و التوزيع ،2004.
- المذكرات:**
- 1- ابتسام قرقاح، **دور الفواعل غير الرسمية في صنع السياسة العامة في الجزائر**،(1989-
2009) ،(مذكرة ماجستير في العلوم السياسية،جامعة باتنة ،كلية الحقوق العلوم السياسية
)، (2011- 2010).
- 2- العابد عمر ، **المجتمع المدني في الجزائر ودوره في التنمية السياسية** ، مذكرة مقدمة لنيل
شهادة الماستر في العلوم الساسية تخصص تنظيم ساياسي و إداري بسكرة، 2016.
- 3- بوحنية قوي ، عصام بن الشيخ ، **الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية
والإدارية في الدول المغاربية دراسة حالة تونس**، الجزائر، المغرب أنموذج ، دار الحمد للنشر و
التوزيع عمان، ط1، 2015.

قائمة المصادر والمراجع

- 4- بوطيب بن ناصر ، المجالس المنتخبة والمجتمع المدني في الدول المغاربية ، (تونس ، الجزائر ، المغرب)، رسالة دكتوراه في الحقوق، 2015 ، ، تخصص قانون دستوري ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر 2014
- 5- حدة بولافة، واقع المجتمع الجزائري ابان الفترة الاستعمارية و بعد الاستقلال،(مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية ، جامعة باتنة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2011/2010).
- 6- خير الدين عبادي، المجتمع المدني والعملية السياسية في دول شمال إفريقيا، 1990- 2010، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 03، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2001.
- 7- سمية أوثن، دور المجتمع المدني في بناء الأمن الهوياتي في العالم العربي- دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة باتنة :كلية الحقوق والعلوم السياسية 2009، 2010.
- 8- عبد الله بكار، المجتمع المدني و دوره في التكفيل بذوي الاحتياجات الخاصة -دراسة حالة ميدانية لجمعيات المعوقين حركيا لولاية غرداية (مذكرة ماجستير تخصص في العلوم الانسانية، جامعة الجزائر ، كلية العلوم الانسانية ،، قسم العلوم الانسانية ،2005/2004)
- 9- مريم حمدي ، دور المجالس المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير ، جامعة محمد بوضياف مسيلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، تخصص : القانون الاداري ، 2014 ، 2015
- 10- منى هرموش، دور تنظيمات المجتمع المدني في التنمية المستدامة- دراسة حالة الجزائر ، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة باتنة :كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010-2009.
- 11- نادية خلفة ، مكانة المجتمع المدني في الدساتير الجزائرية :دراسة تحليلية قانونية (مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية ، جامعة باتنة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2004/2003)

المجلات:

قائمة المصادر والمراجع

- 1- ابراهيم ايمن الدسوقي ، المجتمع المدني في الجزائر: الحقرة، احصار، الفتنة، مجلة المستقبل العربي ، العدد 259، مركز دراسات الوحدة العربية ، سبتمبر 2002.
 - 2- الأمين سويقات ، دور المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية التشاركية ، مجلة دفاتر سياسة العدد 17، جوان 2017.
 - 3- الأمين شريط، " الديمقراطية التشاركية... الأسس والآفاق :ندوة البرلمان، المجتمع المدني، الديمقراطية"، مجلة الوسيط، الجزائر، وزارة العلاقة مع البرلمان، العدد، 46.
 - 4- الطاهر بلعبور، المجتمع المدني كبديل سياسي في الوطن العربي، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة بسكرة، العدد 10، 2006.
 - 5- لينده نصيب ، «المجتمع المدني الواقع والتحديات» ،مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 15، 2006.
 - 6- ناصر جابي العلاقة بين البرلمان والمجتمع المدني في الجزائر :واقع وآفاق ،مجلة الفكر البرلماني ، الجزائر ، العدد 15، 2007.
 - 7- نور الدين حاروش ، تطوير علاقة البرلمان بالمجتمع المدني... البرلمان المدني؟، مجلة المفكر العدد 10، مارس 2014
- الندوات والملتقيات:**
- 1- زياني، " تفعيل العمل الجمعي لمكافحة الفساد وارساء الديمقراطية التشاركية في الجزائر"، الملتقى الوطني حول التحولات السياسية إشكالية التنمية في الجزائر: واقع وتحديات ، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسين بن بوعلي، 17 . ديسمبر - 2008 الشلف، 1
 - 2- عبد الرحمان برفوق، المجتمع المدني و التحول الديمقراطي في الجزائر، ورقة بحث قدمت في كراسات الملتقى الوطني الاول حول التحول الديمقراطي في الجزائر بسكرة ،ديسمبر 2005.
 - 3- محمد الصالح بوعافية ،الحركات الاجتماعية في الجزائر (محاضرات قدمت لطلبة سنة ثانية ماستر علوم سياسية)، جامعة قاصدي مرياح ورقلة :كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015-2015.

قائمة المصادر والمراجع

4- مشري مرسي، التحولات السياسية و اشكالية التنمية في الجزائر واقع و تحديات (المجتمع المدني في الجزائر دراسة في الية تفعيل) ، ملتقى ، جامعة الشلف الجزائر : كلية العلوم القانونية و الادارية، 20 اوت 2008.

5- منصور مرقومة: **المجتمع المدني والثقافة السياسية المحلية في الجزائر بين الواقع والنظرية** دفاتر السياسة والقانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عدد خاص بأشغال الملتقى الدولي الأنماط الانتخابية في ظل التحول الديمقراطي ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 03-04 نوفمبر 2010.

المواقع الالكترونية:

- 1- مصطفى المناصفي ، **المجتمع المدني والديمقراطية التشاركية** ، في الموقع <http://www.hespress.com/opinions/62646.html> : تاريخ الاطلاع 2018/04/06 على الساعة 15:30
- 2- جاسم الصغير، "مجتمع مدني :خصائص وسميات المجتمع المدني"، تاريخ الاطلاع 2018/05/12 الساعة 13:15. «www.alithad.com/paper.php!name=News&file=article&=28249-25k»
- 3- مصطفى، المناصفي، " **المجتمع المدني والديمقراطية التشاركية**"، متحصل عليه من الموقع elmnasfi.canabloog.com
- 4- شرار، حرز الله، " **خصائص الديمقراطية** " ، متحصل عليه من موقع www.arabsfordemocracy.org/democracy
- 5- ambermont, « **Expanding participatory Democracy** », obtained from the website <http://www.civiced.org>, is dated 25/03/2018, on time 21 :21

المراجع الاجنبية:

- 1- Mohamed djeraba , la proclamation du premier novembre 1954 ,alger ,1999.
- 2- Florian Kohstal et FrédéricVairel ; **Processus de démocratisation dans le Monde Arabe : Société civile et**
- 3- élections Politiques; Parlement Européen ;2006 .

ملخص :

يضمن تطبيق الديمقراطية التشاركية مساهمة ومشاركة المواطنين في عملية اتخاذ القرارات التي تتعلق بشؤونهم العامة .

ومن بين أهم آليات تفعيل هذه المشاركة تعزيز دور تنظيمات المجتمع المدني في تبني وطرح انشغالات المواطنين والمساهمة في سن القوانين المؤطرة لحياتهم ورسم السياسات العامة والوقوف على مدى تجسيدها ميدانيا .

وتعتبر الجزائر من بين الدول التي حاولت تبني هذه المقاربة في إطار مبادراتها الرامية لبناء ديمقراطية تشاركية وتجسيدها في القوانين التي عملت على تمكين منظمات المجتمع المدني من المساهمة في تسيير الشؤون العامة .

ويتجلى هذا من خلال منحها إمكانية إبداء رأيها وطرح انشغالاتها على المؤسسة التشريعية حتى تكون النصوص القانونية المؤطرة لإدارة الشأن المحلي حاملة للحلول المناسبة لانشغالاتها وطموحاتها .

لهذا نجد أن منظمات المجتمع المدني في الجزائر لعبت دورا هاما في تحقيقي الديمقراطية التشاركية و هذا من خلال تجسيد المشاركة والشفافية والمراقبة والمساءلة باعتبارها فاعلا هاما في إرساء مبادئ الحكم الراشد على المستوى المحلي بعضويتها في لجان مراقبة الانتخابات المحلية التي تفرز ممثلي الشعب في مختلف المجالس والآليات القانونية التي تخولها المساهمة في إدارة وتسيير الجماعات المحلية التي تؤهلها أن تكون شريكا فعالا في التنمية على المستوى المحلي .

الكلمات المفتاحية : المجتمع المدني ، الديمقراطية التشاركية ، الديمقراطية التشاركية في الجزائر .

Résumé:

L Algérie est parmi les pays qui ont essayé d adopter l'approche de la démocratie participative à partir de leurs initiatives qui visent la réforme à travers des lois qui permettent aux organisations de la société civile de participer à la gestion des affaires publiques au niveau local.

La participation de ces organisations se manifeste dans cette possibilité d'exprimer leurs points de vue et exposer leurs préoccupations devant l'institution législative qui va produire des lois qui gèrent l'affaire locale et portent des solutions adéquates aux préoccupations et aspirations de ces organisations de la société civile.

Cette orientation réformatrice a doté des organisations de la société civile d'un rôle à la Participation , la transparence , le contrôle et le questionnement , tendant qu'un acteur principal de la bonne gouvernance au niveau local à partir de leur présence dans les comités de contrôle des élections qui sécrètent les représentants du peuple dans les assemblées locales.

De plus ,les mécanismes juridiques vont aussi ,permettre à ces organisations de la société civile de Participer à la gestion des collectivités locales ce qui fait un associé actif dans le développement au niveau local

Mots-Clés :Démocratie Participative , société civile , Démocratie Participative en Algérie.